الأمم المتحدة

A/60/38 (Part I)

الجمعية العامة

Distr.: General
18 March 2005
Arabic
Original: English

الدورة الستون

تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة*

الدورة الثانية والثلاثون
(١٠ – ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥)

* هذه الوثيقة هي تقرير اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة عن أعمال دورتها الثانية والثلاثين. وسيصدر التقرير النهائي في الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨ (A/60/38) وسيتضمن تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين.

070405 070405 05-27587 (A)
0527587

المحتويات

الفصل		الفقرات	الصفحة
كتاب الإحالة			٤
الأول	المسائل المعروضة على الدول الأعضاء		٥
	المقررات		٥
الثاني	مسائل تنظيمية ومسائل أخرى	١-٢٤	٦
	ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري	١-٣	٦
	باء - افتتاح الدورة	٤-١٢	٦
	جيم - الإعلان الرسمي	١٣	٩
	دال - انتخاب أعضاء المكتب	١٤	٩
	هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال	١٥	١٠
	واو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة	١٦-١٩	١٠
	زاي - تنظيم الأعمال	٢٠-٢٣	١١
	حاء - عضوية اللجنة	٢٤	١٢
الثالث	تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي اضطلع بها بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين	٢٥-٣٠	١٣
الرابع	النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية	٣١-٣٢	١٦
الخامس	الأنشطة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية	٣٣-٤١	١٧
	ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري	٣٤	١٧
	باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري	٣٥-٤٠	١٧
	جيم - تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل في إطار البروتوكول الاختياري	٤١	١٨

السادس – طرق وسبل التعجيل بأعمال اللجنة ٤٢-٥٨ ١٩

السابع – تطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية ٥٩-٦٢ ٢٦

الثامن – جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين ٦٣ ٢٨

التاسع – اعتماد التقرير ٦٤ ٢٩

المرفقات

الأول – بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد انقضاء عشر سنوات على اعتمادهما ٣٠

الثاني – بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن كارثة تسونامي التي نزلت بجنوب شرق آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ . . . . . ٣٤

الثالث – الآراء التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ٣٦

كتاب الإحالة

٨ آذار/مارس ٢٠٠٥

أتشرف بأن أشير إلى المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي تقتضي من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة المنشأة عملا بالاتفاقية، أن ''تقدم إلى الجمعية العامة للأمم المتحدة، بواسطة المجلس الاقتصادي والاجتماعي، تقريرا سنويا عن أنشطتها''.

وقد عقدت اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة دورتها الثانية والثلاثين في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ في مقر الأمم المتحدة. واعتمدت تقريرها المتعلق بهذه الدورة في الجلسة ٦٨٣ التي عقدت في ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. ويقدم إليكم طيه تقرير اللجنة لإحالته إلى الجمعية العامة في دورتها الستين.

وتفضلوا بقبول أسمى آيات تقديري.

(توقيع) روزاريو ج. **مانالو**
رئيسة اللجنة المعنية بالقضاء
على التمييز ضد المرأة

صاحب السعادة السيد كوفي عنان
الأمين العام للأمم المتحدة
نيويورك

الفصل الأول

المسائل المعروضة على الدول الأعضاء

المقررات

المقرر ٣٢/أولا

اعتمدت اللجنة بيانا بمناسبة استعراض وتقييم إعلان وبرنامج عمل بيجين بعد انقضاء ١٠ سنوات على اعتمادهما، لتعرضه على اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز العنصري في دورتها التاسعة والأربعين (انظر المرفق الأول من هذا التقرير).

المقرر ٣٢/ثانيا

اعتمدت اللجنة بيانا بشأن الآثار التي خلفتها على النساء كارثة المد البحري (التسونامي) التي حلت بمنطقة جنوب شرق آسيا في شهر كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ (انظر المرفق الثاني من هذا التقرير).

الفصل الثاني

مسائل تنظيمية ومسائل أخرى

ألف - الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري

١ - حتى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، وهو يوم اختتام الدورة الثانية والثلاثين للجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، كان هناك ١٧٩ دولة طرفا في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، التي اعتمدتها الجمعية العامة في قرارها ١٨٠/٣٤ المؤرخ ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٩ وفُتح باب التوقيع والتصديق عليها والانضمام إليها في نيويورك في آذار/مارس ١٩٨٠. وعملا بالمادة ٢٧، دخلت الاتفاقية حيز النفاذ في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١. وقد وافقت خمس وأربعون دولة طرفا على التعديل الذي أدخل على الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية بشأن توقيت اجتماع اللجنة.

٢ - وفي التاريخ نفسه، كان هناك ٧١ دولة طرفا في البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة الذي اعتمدته الجمعية العامة في قرارها ٤/٥٤ المؤرخ ٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وفُتح باب التوقيع والتصديق عليه والانضمام إليه في نيويورك في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩. و عملا بالمادة ١٦، دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠.

٣ - وسترد في مرفقات تقرير اللجنة الختامي لعام ٢٠٠٥ قائمة بالدول الأطراف في الاتفاقية وقائمة بالدول الأطراف التي وافقت على إدخال تعديل بشأن توقيت اجتماع اللجنة على الفقرة ١ من المادة ٢٠ وقائمة بالدول الأطراف التي وقعت أو صدقت على البروتوكول الاختياري للاتفاقية أو انضمت إليه.

باء - افتتاح الدورة

٤ - عقدت اللجنة دورتها الثانية والثلاثين في مقر الأمم المتحدة في الفترة من ١٠ إلى ٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وعقدت اللجنة ١٨ جلسة عامة (من الجلسة ٦٦٦ إلى ٦٨٣) وعقدت ١٠ جلسات لمناقشة البنود ٦ و ٧ و ٨ و ٩ من جدول الأعمال. وسترد في أحد مرفقات تقرير اللجنة الختامي لعام ٢٠٠٥ قائمة بالوثائق المعروضة عليها.

٥ - وافتتحت الدورة السيدة ريتشِل مايانجا، الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة، التي تولت منصب الرئيسة المؤقتة للدورة.

٦ - وفي الكلمة التي ألقتها الأمينة العامة المساعدة والمستشارة الخاصة للأمين العام لشؤون قضايا الجنسين والنهوض بالمرأة أمام اللجنة في جلستها ٦٦٦ التي عقدت في ١٠ كانون الثاني/ يناير ٢٠٠٥، رحّبت بالأعضاء في الدورة الثانية والثلاثين للجنة. وأشارت إلى الدور المحوري الذي تؤديه اللجنة في تعزيز مساءلة الحكومات عن مدى تقيدها بالتزاماتها القانونية الدولية المتعلقة بتمتع المرأة بما لها من حقوق الإنسان. وفي معرض الإشارة إلى إعلان الألفية لعام ٢٠٠٠ وأهم الأهداف الإنمائية للألفية التي ينبغي تحقيقها بحلول عام ٢٠١٥، أبرزت التقدم المحرز في ذلك والتحديات المتعلقة بتعليم المرأة، ومعدلات أجر المرأة وعملها ومشاركتها في الحياة السياسية. وكانت هذه المجالات أيضا ضمن المجالات التي تطرقت لها اللجنة بصورة منتظمة مع الدول الأطراف. وسيكون الاجتماع العام الرفيع المستوى للدورة الستين للجمعية العامة، الذي سيُجري استعراضا شاملا للتقدم المحرز في تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية، بمثابة فرصة لإيلاء اهتمام واف للتقدم المحرز باتجاه تحقيق الهدف ٣ المتعلق بالمساواة بين الجنسين وتمكين المرأة، والتقدم المحرز باتجاه تحقيق المساواة بين المرأة والرجل في مجال تنفيذ الأهداف الإنمائية الأخرى والمؤشرات ذات الصلة بها.

٧ - وتطرقت للهدف ٦ من الأهداف الإنمائية للألفية، وهو مكافحة فيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والملاريا والأمراض الأخرى، فوجهت الانتباه إلى البيانات المثيرة لبالغ القلق عن معدلات إصابة النساء بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز، وخاصة العلاقة بين قلة مناعة المرأة حيال الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية/الإيدز والعنف الذي يستهدفها. وقالت إن اللجنة تولي اهتماما دائما فيما تضطلع به من أعمال لهاتين المسألتين وما يربطهما من صلات، وإنها تشجع الدول الأطراف باستمرار على وضع استراتيجيات شاملة ومتعددة الاختصاصات لمكافحة العنف الذي يستهدف المرأة. وأوضحت أن الحاجة قد اشتدت إلى وضع هذه الاستراتيجيات أيضا بسبب ما خلفه وباء الإيدز من ضحايا في صفوف النساء.

٨ - وأشارت المستشارة الخاصة إلى البيان الافتتاحي الذي أدلى به الأمين العام في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة وركز فيه على دور سيادة القانون بوصفه الإطار الذي لا غنى عنه في اتخاذ القرارات. وأوضحت مدى أهمية سيادة القانون لتعزيز المساواة بين الجنسين، مشيرة إلى أن اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة تشكل الأساس الذي يستند إليه للسعي لتحقيق مساواة المرأة بالرجل. وقد ساهم الالتزام بالاتفاقية

وتنفيذها مساهمة هامة في تعزيز سيادة القانون وأشاعا بيئة لا يسمح فيها بانتهاك حقوق المرأة – سواء على الصعيد الوطني أو الدولي. وذكّرت بأن اللجنة بحثت في تقارير الدول مبلغ المساواة التي تحققت بين الرجل والمرأة بحكم القانون وبحكم الواقع، وسبل إفادة المرأة من خدمات العدالة والسبل الكفيلة بجبر مظالمها. وأضافت أن الإجراءات التي نص عليها البروتوكول الاختياري يتزايد النظر إليها باعتبارها جزءا لا يتجزأ من إمكانية إفادة المرأة من خدمات العدالة وتوفير الحماية القانونية التامة لها.

٩ - ورحبت كارولين هانان، مديرة شعبة النهوض بالمرأة، بالأعضاء السبعة الجدد الذين انتُخبوا خلال الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية الذي عقد يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، وهنأت الخبراء الأربعة الذين أعيد انتخابهم. وأعربت عن امتنانها للخبراء الذين أنهوا خدمتهم يوم ٣١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، وبخاصة السيدة فريدة أجار، الرئيسة السابقة. وأطلعت المديرة اللجنة على نتائج الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، مشيرة إلى أنه لم يتخذ أي إجراء بشأن طلب اللجنة تمديد الوقت المخصص لاجتماعاتها، الوارد في مقررها ٣١/أولا المؤرخ في شهر تموز/يوليه ٢٠٠٤[(١)]. وأطلعت اللجنة على معلومات عن الحفل الذي نُظم يوم ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ لإحياء الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية، والذي أشرفت على تنظيم فقراته السيدة فريدة أجار. وذكرت أنه قد تم على نطاق واسع نشر بيان اللجنة بشأن هذا الحفل وسائر العروض التي قُدمت فيه.

١٠ - وأطلعت المديرة اللجنة على التحضيرات الجارية لعقد الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة، التي ستنعقد في الفترة من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥ لإجراء استعراض وتقييم شاملين لما نُفذ من إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثائق الختامية للدورة الاستثنائية الثالثة والعشرين للجمعية العامة. وقالت إنه سيجري عقد عدة حلقات نقاش تتناول أوجه التطابق بين منهاج العمل والاتفاقية، وستُدعى رئيسة اللجنة للمشاركة فيها.

١١ - واستطردت قائلة إنه منذ انعقاد الدورة السابقة للجنة في تموز/يوليه ٢٠٠٤، اضطلعت الشعبة بعدة أنشطة لتقديم لمساعدة الفنية، كان الهدف منها تعزيز قدرة الحكومات على تنفيذ الاتفاقية، بما في ذلك في تيمور - ليشتي وسيراليون. كما تحدثت المديرة عن اجتماع مائدة مستديرة عقدته المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان والأجهزة الوطنية

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة التاسعة والخمسون، الملحق رقم ٣٨ (A/59/38)، الجزء الثاني، الفصل الأول.

المعنية بالنهوض بالمرأة، وشاركت في تنظيمه الشعبة ومفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان في تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٤ في المغرب. وذكرت أن الشعبة تعاونت مرة أخرى مع الاتحاد البرلماني الدولي خلال دورة إحاطة إعلامية مدتها يوم واحد نُظمت للبرلمانيين. وشكرت المديرة جميع أعضاء اللجنة الذين ساهموا في هذه الأنشطة.

١٢ - وقالت المديرة إن دولتين أصبحتا طرفين في الاتفاقية منذ الجلسة السابقة للجنة وهما ولايات ميكرونيزيا الموحدة والإمارات العربية المتحدة، وأصبحت سبع دول، هي: سلوفينيا، وغابون، وليتوانيا، وليسوتو، والمملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وآيرلندا الشمالية، والنيجر، ونيجيريا أطرافا في البروتوكول الاختياري. ووافقت دولة واحدة وهي ليتوانيا على تعديل الفقرة ١ من المادة ٢٠ من الاتفاقية. وخلال الدورة الثانية والثلاثين، ستنظر اللجنة في تقارير ثماني دول أطراف، وستواصل العمل في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية لاستحداث إجراءات تقديم الالتماسات وإجراء التحقيقات. وستواصَل المناقشات بشأن توصية عامة عن المادة ٢ من الاتفاقية، وعن وضع مبادئ توجيهية لتقديم التقارير بصورة متزامنة عن مدى تنفيذ جميع معاهدات حقوق الإنسان، بما في ذلك وضع مبادئ توجيهية لإعداد وثيقة أساسية موسعة وتقارير مخصصة لمعاهدة بعينها. وجريا على العادة المتبعة، ستجتمع اللجنة بممثلين عن المنظمات غير الحكومية وكيانات الأمم المتحدة لتتلقى منهم معلومات عن الدول التي تقدم تقاريرها.

جيم - الإعلان الرسمي

١٣ - خلال الجلسة الافتتاحية للدورة الثانية والثلاثين للجنة، أي الجلسة ٦٦٦، تلا الأعضاء الذين انتُخبوا في الاجتماع الثالث عشر للدول الأطراف في الاتفاقية يوم ٥ آب/أغسطس ٢٠٠٤، قبل أن يتولوا مهامهم، الإعلان الرسمي الذي نصت عليه القاعدة ١٥ من النظام الداخلي للجنة. وهؤلاء الأعضاء هم: ماغاليس أروتشا دومنغيز، وماري شانثي دايريام، وفرانسواز غاسبار، وتيزيانا مايولو، وسيلفيا بيمُنتيل، وهانا بيت شوب - شيلنغ، وهيسو شِن، وغْلِندا سِمْز، وأناما تان، ورِجينا تَفارِس دا سيلفا، وكسياوكياو زو.

دال - انتخاب أعضاء المكتب

١٤ - في الجلسة ٦٦٦ التي عقدت يوم ١٠ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، ووفقا للمادة ١٩ من الاتفاقية، انتخبت اللجنة بالتزكية أعضاء المكتب التالية أسماؤهم لمدة سنتين: روساريو مانولو (الفلبين)، رئيسة؛ ومريم بلميهوب - زرداني (الجزائر) وسيلفيا بيمُنتيل (البرازيل)،

نائبتين للرئيسة؛ ودوبرافسكا شيمونوفِتش (كرواتيا)، مقررة. وفي الجلسة ٦٦٩ التي عقدت يوم ١٣ كانون الثاني/يناير، انتخبت اللجنة بالتزكية هانا بيت شوب - شيلِنغ (ألمانيا) نائبة للرئيسة.

هاء - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال

١٥ - نظرت اللجنة، في جلستها ٦٦٦، في جدول الأعمال المؤقت (CEDAW/C/2005/I/1). وفي ما يلي جدول الأعمال بالصيغة التي أُقر بها:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إعلان رسمي من الأعضاء الجدد في اللجنة.

٣ - انتخاب أعضاء المكتب.

٤ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٥ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين للجنة.

٦ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٧ - تطبيق المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٩ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

١٠ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين.

١١ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثانية والثلاثين.

واو - تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة

١٦ - قررت اللجنة في دورتها التاسعة أن تدعو إلى عقد اجتماع لفريق عامل لما قبل الدورة لمدة خمسة أيام قبل كل دورة لإعداد قوائم بالقضايا والمسائل ذات الصلة بالتقارير الدورية المقرر أن تنظر فيها اللجنة في دورتها اللاحقة. وفي دورتها الحادية والثلاثين،

قررت اللجنة أيضا أن تُعَد قوائم بقضايا ومسائل تتعلق بالتقارير الأولية. وعقد الفريق العامل لما قبل الدورة الثانية والثلاثين للجنة اجتماعه في الفترة من ٢٦ إلى ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٤.

١٧ - وشاركت في الفريق العامل العضوات التالية أسماؤهن، اللاتي يمثلن مختلف المجموعات الجغرافية: دوركاس فريما كوكر أبياه (أفريقيا)، وفرانسواز غاسبار (دول أوروبا الغربية ودول أخرى)، وأيدا غونزاليس مارتينيز (أمريكا اللاتينية ومنطقة البحر الكاريبي)، وفكتوريا بوبشكو (أوربا الشرقية)، وهيسو شن (آسيا). وانتخب الفريق العامل لما قبل الدورة السيدة فكتوريا بوبشكو رئيسة له.

١٨ - وأعد الفريق العامل قوائم بقضايا ومسائل تتعلق بتقارير الدول الأطراف التالية: إيطاليا، باراغواي، تركيا، الجزائر، جمهورية لاو الديمقراطية الشعبية، ساموا، غابون، كرواتيا.

١٩ - وفي الجلسة ٦٦٧ عرضت السيدة بوبشكو تقرير الفريق العامل لما قبل الدورة (انظر CEDAW/PSWG/2005/I/CRP.1 و Add1-8).

زاي - تنظيم الأعمال

٢٠ - في الجلسة ٦٦٦، عرضت رئيسة قسم حقوق المرأة التابع لشعبة النهوض بالمرأة، كريستين بروتيغام البند ٧، تطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية، والبند ٨، سُبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة. وفي إطار البند ٧، كانت ثلاث وكالات متخصصة، هي منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة ومنظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، ومنظمة العمل الدولية، قد قدمت تقارير عملا بالمادة ٢٢ من الاتفاقية (CEDAW/C/2004/I/3 و Add.1 و 3 و 4). وفي إطار البند ٨، قُدم تقرير بشأن سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة (CEDAW/C/2005/I/4) تضمن موجزا لآخر التطورات ذات الصلة التي استجدت منذ الدورة السابقة للجنة. وتضمن التقرير البيان الذي أدلت به اللجنة بمناسبة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية (المرفق الثالث). كما كان معروضا على اللجنة تقرير عن حالة تقديم التقارير التي ينبغي للدول الأطراف رفعها بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، بما في ذلك قائمة بالتقارير التي قدمت ولكن لم تنظر فيها اللجنة بعد (CEDAW/C/2005/I/2). وستنظر اللجنة في هذه القضايا كفريق عامل جامع.

٢١ - وفي ١٠ كانون الثاني/يناير ، عقدت اللجنة جلسة مغلقة مع ممثلي الوكالات المتخصصة والهيئات التابعة للأمم المتحدة، وقدمت فيها معلومات تتعلق ببلدان محددة،

علاوة على معلومات عن الجهود التي بذلتها الهيئة المعنية أو الكيان المعني بغية الترويج لأحكام الاتفاقية على الصعيدين الوطني والإقليمي من خلال سياساتها وبرامجها.

٢٢ - وفي ١٠ و ١٧ كانون الثاني/يناير، عقدت اللجنة جلسات علنية غير رسمية مع ممثلي المنظمات غير الحكومية الذين قدموا معلومات عن تنفيذ الاتفاقية في الدول المقدمة لتقارير في الدورة الثانية والثلاثين.

٢٣ - وفي الجلسة المغلقة التي عقدتها اللجنة في ٢٦ كانون الثاني/يناير، أدلت ببيان رئيسة الفريق التابع لوحدة المتابعة، بفرع المعاهدات واللجنة، التابع لمفوضية الأمم المتحدة لحقوق الإنسان، جين كونورز.

حاء - عضوية اللجنة

٢٤ - سترد في أحد مرافق تقرير اللجنة الختامي لعام ٢٠٠٥ قائمة بأسماء عضوات اللجنة، تتضمن بيانا بمدد عضويتهن.

الفصل الثالث

تقرير الرئيسة عن الأنشطة التي اضطلع بها بين الدورتين الحادية والثلاثين والثانية والثلاثين

٢٥ - في الجلسة ٦٦٦ التي عقدت في ١٠ كانون الثاني/يناير، تلت السيدة بوبشكو تقرير السيدة أجار، الرئيسة السابقة التي لم تستطع حضور الجلسة الافتتاحية.

٢٦ - وأطلعت الرئيسة السابقة اللجنة على معلومات عن الاجتماع الذي عقدته في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ مع الأمين العام لكي تنقل إليه نتائج الدورة الحادية والثلاثين للجنة، ولتوديعه في نهاية فترة رئاستها. وأحاطت اللجنةَ علما أيضا بالاجتماع الذي عقدته في ٣ آب/أغسطس ٢٠٠٤ مع ممثلي البعثة الدائمة للمكسيك لدى الأمم المتحدة لإبلاغهم بما اتخذته اللجنة من قرارات بشأن الاستعلام الذي تقتضيه المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٢٧ - وقدمت الرئيسة السابقة استعراضا عاما لمشاركتها في الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، حيث قدمت إحاطة للجنة الثالثة عن عمل اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية، وبشأن اعتماد التوصية العامة ٢٥ بشأن الفقرة ١ من المادة ٤ من الاتفاقية المتعلقة بالتدابير الخاصة المؤقتة. وقالت إنها وجهت الانتباه إلى المقرر الأول للجنة بموجب إجراء الشكاوى للبروتوكول الاختياري، وإلى اكتمال الاستعلام الأول. وأضافت أنها شجعت جميع الدول الأعضاء على انتهاز فرصة الذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الاتفاقية لحث الخطى نحو تنفيذها، ولتعزيز الجهود الرامية إلى تحقيق التصديق عليها عالميا. وقالت إنها شددت بصورة خاصة على الجهود المتواصلة التي تبذلها اللجنة لتحسين سبل عملها، مع التركيز على التقدم الذي تحقق خلال السنة الماضية نتيجة اجتماع غير رسمي استضافته إحدى عضوات اللجنة، وهي السيدة كورنليتز فلنترمان، في مقر المعهد الهولندي لحقوق الإنسان، بدعم مالي من الحكومة الهولندية. وأكدت أن الدافع وراء هذه الجهود هو رغبة اللجنة في تحقيق مزيد من الكفاءة دون المساس بأهمية الحوار البناء الجاري مع الدول المقدمة للتقارير. وأولت اهتماما كبيرا لطلب اللجنة تمديد الوقت المخصص لاجتماعاتها، مع التأكيد على العقبات التي تواجهها اللجنة في الاضطلاع بجميع مسؤولياتها في الوقت المحدد وعلى نحو فعال. وقالت إنها عرضت المبررات التي دفعت اللجنة إلى طلب تمديد الوقت المخصص لاجتماعاتها في عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٦، والنتائج المترتبة على ذلك، فضلا عن الحل الطويل الأمد المتمثل في عقد ثلاث دورات ابتداء من عام ٢٠٠٧. وقالت إنها ناشدت الدول الأعضاء في الأمم المتحدة تأييد طلب اللجنة. وقالت إنه

على الرغم من أن امتناع الجمعية العامة عن اتخاذ إجراء بشأن هذا الاقتراح يشكل نكسة مؤقتة، فإنها تحث اللجنة على إعادة التأكيد على ضرورة إيجاد حل على المديين القصير والطويل يسمح للجنة بمواجهة أعباء عملها بفعالية.

٢٨ - كما قدمت الرئيسة السابقة بيانا عن مناقشة المائدة المستديرة التي عقدت احتفالا بالذكرى الخامسة والعشرين لاعتماد الجمعية العامة للاتفاقية في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر. وقالت إن هذه المناقشة كانت فرصة سانحة للتوكيد على دور الاتفاقية في تعزيز حقوق المرأة في جميع أنحاء العالم وحمايتها، وركزت على مساهمة اللجنة في تحقيق هذا الهدف. وقالت إن هذا الاحتفال، الذي حضره عدد كبير من المشاركين، استقطب شديد الاهتمام بسبب مشاركة رئيس الدورة التاسعة والخمسين للجمعية العامة، ونائبة الأمين العام للأمم المتحدة، وثلاث من الرئيسات السابقات للجنة، هن إيفانكا كورتي وسلمى خان، وشارلوت أباكا، فضلا عن مسؤولين رفيعي المستوى في منظومة الأمم المتحدة وفي المجتمع المدني. وقالت إن مشاركة السيدة سيلفيا روز كارترايت، الحاكم العام بنيوزيلندا، وعضوة اللجنة سابقا، وإلقاءها الكلمة الرئيسية، جعلا من هذه المناقشة حدثا لا يُنسى. وقالت إن أيدا غونزاليس مارتينيز، وهي من الرئيسات السابقات، ألغت مشاركتها، غير أن بيانها تُلي في الاجتماع. وأضافت أن السيدة مريم بلميهوب - زرداني ، وسافيتري غونيسيكيري، العضوة السابقة في اللجنة، حضرتا أيضا الاحتفال. وأفادت الرئيسة بأنها كتبت إلى جميع الدول الأعضاء لدعوتها إلى انتهاز هذه الذكرى الخامسة والعشرين لضخ الزخم على الصعيد الوطني لتنفيذ الاتفاقية تنفيذا تاما وشاملا. وذكرت على الأخص بيان اللجنة الذي دعت فيه إلى اتخاذ مبادرات جديدة لزيادة الامتثال للاتفاقية.

٢٩ - وقدمت الرئيسة السابقة أيضا تقريرا عن مشاركتها في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ في بعثة للتعاون الفني نظمتها شعبة النهوض بالمرأة لتقديم الدعم لحكومة سيراليون في تنفيذ الاتفاقية، وشارك أيضا في البعثة دوركاس كوكر أبياه وشارلوت أباكا، ويونيتي داو، من المحكمة العليا لبوتسوانا، وتيا مالوا، أستاذة قانون من ملاوي. وأحاطت اللجنة علما ببعض الأنشطة التي شاركت فيها بصفتها الشخصية، بما فيها المنتدى السنوي السادس لحقوق الإنسان المعقود في دبلن بآيرلندا؛ ومؤتمر في ستوكهولم عقدته حكومة السويد عن محاربة العنف الذي يمارسه الذكور ضد النساء، وركز على العنف المرتكب باسم الشرف؛ والاجتماع الإقليمي التحضيري للجنة الاقتصادية لأوروبا الذي عقد في جنيف في كانون الأول/ديسمبر، لاستعراض منهاج عمل بيجين بعد انقضاء عشر سنوات على اعتماده، وشغلت فيه منصب نائبة الرئيس.

٣٠ - وختاما، أعربت الرئيسة السابقة عن تقديرها للفرصة التي أتيحت لها للمشاركة في اللجنة كعضوة لمدة ثماني سنوات، وللمسؤوليات التي أسندت إليها كمقررة، ثم كنائبة رئيسة، ثم كرئيسة للجنة. وأكدت على ما للإسهام في عمل اللجنة من أهمية في اضطلاعها بمهامها كخبيرة مستقلة. وقالت إنها حاولت أثناء فترة رئاستها ضمان عمل اللجنة بصورة متناسقة ومنتجة، كما حاولت تمثيل اللجنة تمثيلا جيدا في مختلف المنتديات. وشكرت الخبراء والأمانة العامة على التعاون والدعم القوي والصداقة التي أبدوها خلال فترة رئاستها. وأكدت أن أهمية عمل اللجنة وضرورة الحفاظ على كفاءة اللجنة ونزاهتها اللتين يضرب بهما المثل ربما هما الآن أهم من أي وقت مضى، وإن لم يعد تحقيق الانتشار هو الشغل الشاغل للاتفاقية واللجنة. وقالت إن الحرص على احتفاظ اللجنة باستقلالها الفعلي، وبصورتها المستقلة، وعلى حماية ذلك الاستقلال وتلك الصورة قد أصبح أمرا أشد أهمية، نظرا لأن اللجنة أصبحت تتمتع بمزيد من الأهمية والنفوذ. وقالت إن البروتوكول الاختياري والعدد الكبير من الدول المصدقة على الاتفاقية يتطلبان ذلك. وأضافت أن اللجنة بحاجة الآن كذلك إلى أن تتعامل مع النظام الدولي لحقوق الإنسان على نحو يضمن عدم انعزالها عنه، أو اندماجها فيه إلى حد أن ينحسر الضوء تماما عن الواجبات التي تضطلع بها في تعزيز حقوق المرأة وحمايتها بصورة فعالة، وهو السبب الذي وضعت من أجله الاتفاقية. وأوضحت أن ارتفاع شعبية الاتفاقية وازدياد سلطة اللجنة كانت نتيجتهما زيادة المسؤولية الملقاة على كاهل جميع أعضائها.

الفصل الرابع

النظر في تقارير الدول الأطراف المقدمة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

٣١ - نظرت اللجنة في دورتها الثانية والثلاثين في تقارير ثماني دول من الدول الأطراف، وهي: التقريران الدوريان الرابع والخامس المجمعان لإيطاليا (CEDAW/C/ITA/4-5)، والتقريران الدوريان الثالث والرابع المجمعان والتقرير الدوري الخامس لباراغواي (CEDAW/C/PAR/3-4 وCEDAW/C/PAR/5 و Corr.1)؛ والتقريران الدوريان الرابع والخامس المجمعان لتركيا (CEDAW/C/TUR/4-5 و Corr.1)؛ والتقرير الدوري الثاني للجزائر (CEDAW/C/DZA/2-3)؛ والتقارير الدورية الأولي والثاني والثالث والرابع والخامس المجمعة لجمهورية لاو الديمقراطية الشعبية (CEDAW/C/LAO/1-5)؛ والتقارير الدورية الأولي والثاني والثالث المجمعة لساموا (CEDAW/C/WSM/1-3)؛ والتقارير الدورية الثاني والثالث والرابع والخامس المجمعة لغابون (CEDAW/C/GAB/2-5)؛ والتقريران الدوريان الثاني والثالث المجمعان لكرواتيا (CEDAW/C/CRO/2-3).

٣٢ - وأعدت اللجنة تعليقات ختامية على كل تقرير من تقارير الدول الأطراف التي نظر فيها. وصدرت هذه التعليقات التي سبقها موجز للعرض الاستهلالي الذي قدمه ممثلو الدول الأطراف كوثائق تحمل الرموز CEDAW/C/ITA/CC/4-5) و CEDAW/C/PAR/CC/3-5 و CEDAW/C/TUR/CC/4-5 و CEDAW/C/DZA/CC/2؛ و CEDAW/C/LAO/CC/1-5 و CEDAW/C/WSM/CC/1-3 و CEDAW/C/GAB/CC/2-5 و CEDAW/C/CRO/CC/2-3). وسترد هذه التعليقات في التقرير السنوي الذي سترفعه اللجنة إلى الجمعية العامة عن دورتيها الثانية والثلاثين والثالثة والثلاثين، والذي من المقرر أن يصدر كملحق من ملاحق الجمعية العامة (الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الستون، الملحق رقم ٣٨، (A/6-/38).

الفصل الخامس

الأنشطة المضطلع بها في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية

٣٣ - تنص المادة ١٢ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة على أن تدرج اللجنة في تقريرها السنوي بموجب المادة ٢١ من الاتفاقية موجزا عن أنشطتها بموجب البروتوكول الاختياري.

ألف - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٢ من البروتوكول الاختياري

٣٤ - اتخذت اللجنة إجراء بشأن الرسالة رقم ٢٠٠٣/٢ (انظر المرفق الثالث من هذا التقرير).

باء - الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في ما يتعلق بالمسائل الناشئة عن المادة ٨ من البروتوكول الاختياري

٣٥ - وفقا للفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري، إذا حصلت اللجنة على معلومات يعتد بها تشير إلى وجود انتهاكات منتظمة خطيرة من قبل دولة طرف للحقوق الواردة في الاتفاقية، على اللجنة دعوة تلك الدولة الطرف إلى التعاون في دراسة المعلومات وإرسال ملاحظات عن المعلومات المعنية.

٣٦ - ووفقا للقاعدة ٧٧ من النظام الداخلي للجنة، يقوم الأمين العام بإطلاع اللجنة على المعلومات التي أرسلت أو يبدو أنها أرسلت لتنظر فيها اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

٣٧ - وواصلت اللجنة عملها في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري خلال الفترة قيد الاستعراض. ووفقا لأحكام القاعدتين ٨٠ و ٨١ من النظام الداخلي للجنة، تكون جميع وثائق وإجراءات اللجنة المتصلة بما عليها من مهام بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري سرية وتكون جميع الاجتماعات المتعلقة بما تتخذه من إجراءات بموجب هذه المادة مغلقة.

٣٨ - وعملا بالقاعدة ٧٧ من النظام الداخلي للجنة، يطلع الأمين العام اللجنة على المعلومات التي أرسلت لتنظر فيها اللجنة بموجب المادة ٨ من البروتوكول الاختياري.

موجز بأنشطة التحقيق الذي أجرته اللجنة بشأن المكسيك وتدابير المتابعة

٣٩ - أعادت اللجنة التأكيد على القرار الذي اتخذته في دورتها الحادية والثلاثين، والذي يقضي بأن تصدر في موعد لاحق النتائج والتوصيات الفنية التي تمخض عنها التحقيق الذي

أجرته بشأن المكسيك، وفقا للمادة ٨ من البروتوكول الاختياري، مشفوعة بملاحظات الدولة الطرف (انظر A/59/38، الجزء الثاني، الفصل الخامس – باء). وأصدرت اللجنة هذه النتائج والتوصيات، مشفوعة بملاحظات الدولة الطرف، في ٢٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ (CEDAW/C/2005/OP8/Mexico).

٤٠ – وذكّرت اللجنة بالمقرر الذي طلبت فيه من حكومة المكسيك تقديم معلومات، قبل ١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤، عما اتخذته من تدابير استجابة للتوصيات التي وجهتها اللجنة إلى الدولة الطرف في ٢٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وتلقت اللجنة معلومات أولية في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤ ومعلومات إضافية في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥. وقررت أن تطلب من حكومة المكسيك أن تقدم في تقرير وجيز لا يتجاوز ١٠ صفحات وقبل ١ أيار/مايو ٢٠٠٥، معلومات إضافية عن التدابير التي اتخذتها لتنفيذ توصيات اللجنة. كما قررت اللجنة دعوة المنظمات غير الحكومية الثلاث التي كانت قد قدمت المعلومات التي أدت إلى اتخاذ اللجنة قرارها بإجراء تحقيق في إطار المادة ٨ من البروتوكول الاختياري في ما يتعلق بالمكسيك، أي منظمة ''المساواة الآن''ومركز ''كاسا أميغا'' واللجنة المكسيكية للدفاع عن حقوق الإنسان وتعزيزها، إلى أن تقدم إلى اللجنة وذلك في تقرير وجيز وقبل ١ أيار/ مايو ٢٠٠٥ ، وجهات نظرها بشأن الحالة الراهنة المتعلقة بمسألة اختطاف النساء وقتلهن في منطقة سيوداد خواريس في المكسيك، وخصوصا تقييمها لما اتخذته الدولة الطرف من إجراءات استجابة للنتائج والتوصيات التي قدمتها اللجنة. وقررت اللجنة أن تنظر في ما اتخذته المكسيك من إجراءات متابعة استجابة لذلك، إلى جانب أي معلومات قد تتلقاها من المنظمات غير الحكومية، وذلك في دورتها الثالثة والثلاثين المزمع عقدها في الفترة من ٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

جيم – تعيين أعضاء الفريق العامل المعني بالرسائل في إطار البروتوكول الاختياري

٤١ – عينت اللجنة أعضاءً في الفريق العامل المعني بالرسائل في إطار البروتوكول الاختياري، لفترة خدمة مدتها سنتان تنتهي في ٣١ كانون الأول/ ديسمبر ٢٠٠٦، الأشخاص الخمسة التالية أسماؤهم:

ماغاليس آروتشا دومينغيس
براميلا باتن
أناماه تان
كورنيليس فلينترمان
كريستينا مورفاي

الفصل السادس

طرق وسبل التعجيل بأعمال اللجنة

٤٢ - نظرت اللجنة في البند ٨ من جدول الأعمال، طرق وسبل التعجيل بأعمال اللجنة، في جلستيها٦٦٦ و٦٨٣ اللتين عقدتا في١٠ و٢٨ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٨ من جدول الأعمال

أعضاء الفريق العامل لما قبل الدورة للدورتين الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين

٤٣ - أكدت اللجنة تعيين الأعضاء التالية أسماؤهم في الفريق العامل لما قبل الدورة للدورة الثالثة والثلاثين:

ميريم بلميهوب - زرداني

ماريا ريجينا تافاريس داسيلفا

سلمى خان

غلندا سيمز

دوبرافكا سيمونوفيتش

٤٤ - وقررت اللجنة أن يتألف الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والثلاثين من الأعضاء والأعضاء المناوبين التالية أسماؤهم:

الأعضاء

شانيت دايريام

فرانسواز غاسبار

براميلا باتّن

سيلفيا بيمانتل

فكتوريا بوبسكو

الأعضاء المناوبون:

السيدة هانّا بيات شوب-شيلنغ

(لم يعين الأعضاء المناوبون الباقون بعد)

مواعيد عقد الدورة الثالثة والثلاثين، واجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والثلاثين، والدورتين الخامسة والسادسة للفريق العامل المعني بالرسائل في إطار البروتوكول الاختياري للاتفاقية

٤٥ - وفقا للجدول الزمني لعقد المؤتمرات والاجتماعات المقررة لعام ٢٠٠٥، ستعقد الدورة الثالثة والثلاثون للجنة في الفترة من ٥ إلى ٢٢ تموز/يوليه ٢٠٠٥. وسيجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الرابعة والثلاثين خلال الفترة من ٢٥ إلى ٢٩ تموز/ يوليه ٢٠٠٥. وستعقد الدورة الخامسة للفريق العامل المعني بالرسائل في إطار البروتوكول الاختياري في الفترة من ٣١ كانون الثاني/يناير إلى ٢ شباط/فبراير ٢٠٠٥، والدورة السادسة في الفترة من ٢٩ حزيران/يونيه إلى ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥.

مواعيد عقد الدورة الرابعة والثلاثين، واجتماع الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والثلاثين، والدورة السابعة للفريق العامل المعني بالرسائل في إطار البروتوكول الاختياري

٤٦ - استنادا إلى الجدول الزمني لعقد المؤتمرات والاجتماعات لعام ٢٠٠٦، ستعقد الدورة الرابعة والثلاثون للجنة في الفترة من ١٦ كانون الثاني/يناير إلى ٣ شباط/فبراير ٢٠٠٦. واتفق على أن يجتمع الفريق العامل لما قبل الدورة الخامسة والثلاثين في الفترة من ٦ إلى ١٠ شباط/فبراير ٢٠٠٦. وستعقد الدورة السابعة للفريق العامل المعني بالرسائل في إطار البروتوكول الاختياري في الفترة من ٩ إلى ١٣ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٦.

التقارير التي سيُنظر فيها خلال الدورات اللاحقة للجنة

٤٧ - قررت اللجنة أن تنظر في التقارير التالية في دورتيها الثالثة والثلاثين والرابعة والثلاثين:

(أ) **الدورة الثالثة والثلاثون:**

التقارير الأولية

بنن

جمهورية كوريا الشعبية الديمقراطية

غامبيا

لبنان

التقارير الدورية

إسرائيل

أيرلندا

بوركينا فاسو

غيانا

(ب) الدورة الرابعة والثلاثون

التقارير الأولية

إريتريا

توغو

جمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة

كمبوديا

التقارير الدورية

أستراليا

تايلند

جمهورية فنزويلا البوليفارية

مالي

اجتماعات الأمم المتحدة المقرر أن تحضرها رئيسة اللجنة أو أعضاؤها في عام ٢٠٠٥

٤٨ - أوصت اللجنة بأن تحضر الرئيسة أو من ينوب عنها الاجتماعات التالية في عام ٢٠٠٥:

(أ) الدورة التاسعة والأربعون للجنة وضع المرأة؛

(ب) الدورة الحادية والستون للجنة حقوق الإنسان؛

(ج) الاجتماع السابع عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان؛

(د) الاجتماع الرابع المشترك بين اللجان، مع عضوين آخرين من أعضاء اللجنة؛

(هـ) الدورة الستون للجمعية العامة (اللجنة الثالثة).

تعزيز أساليب عمل اللجنة بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية

التعليقات الختامية المركزة

٤٩ - قررت اللجنة، في إطار الجهود التي تبذلها من أجل اعتماد تعليقات ختامية مركزة بشأن التقارير الدورية تبرز عددا محدودا من مجالات الاهتمام ذات الأولوية والتوصيات بدلا من التطرق لجميع المسائل الممكنة التي جرت مناقشتها أثناء الحوار البناء، أن تدرج فقرة نموذجية جديدة لتكون الفقرة الأولى في الفرع المعنون ''مجالات الاهتمام الرئيسية والتوصيات''. ويجوز أن تلي هذه الفقرة فقرةٌ تبرز فيها اللجنة المجالات التي تثير قلقها والتي كانت قد حددتها في تعليقاتها الختامية السابقة و لم تقم الدولة الطرف، من وجهة نظر اللجنة، باتخاذ الإجراءات الكافية لمعالجتها. وسترد الإشارة إليها من جديد بإيجاز مع دعوة الدولة الطرف إلى تنفيذ التوصيات التي سبق أن أصدرتها اللجنة. وفي ما يلي نص الفقرتين الجديدتين:

تشير اللجنة إلى الالتزام الواقع على عاتق الدولة الطرف بمواصلة تنفيذ جميع أحكام الاتفاقية على نحو منهجي. وفي الوقت نفسه، ترى اللجنة أن الشواغل والتوصيات المحددة في هذه التعليقات الختامية تقتضي من الدولة الطرف أن توليها الاهتمام على سبيل الأولوية وذلك من الآن وحتى موعد تقديم التقرير الدوري المقبل. وبالتالي، تدعو اللجنة الدولة الطرف إلى التركيز على هذه المجالات في أنشطة التنفيذ التي تقوم بها، وإبلاغ اللجنة في تقريرها الدوري المقبل بما تتخذه من إجراءات وما تحققه من نتائج في هذا المجال. وتدعو الدولة الطرف إلى رفع هذه التعليقات الختامية إلى جميع الوزارات المعنية وإلى البرلمان لكي تنفذ بأكملها.

ويساور اللجنة القلق لأن الدولة الطرف لم تتخذ الخطوات المناسبة لتنفيذ التوصيات فيما يتعلق ببعض الشواغل التي أثارتها اللجنة في تعليقاتها الختامية السابقة المعتمدة في (العام)(الرمز). وترى اللجنة، بصفة خاصة، أن شواغلها بشأن ... (الفقرة ...) و ... (الفقرة ...) لم تلق العناية الكافية.

تؤكد اللجنة من جديد هذه الشواغل والتوصيات وتحث الدولة الطرف على تقديم المعلومات المطلوبة في تقريرها المقبل.

فرق العمل القطرية

٥٠ - استعانت اللجنة بفرقة عمل قطرية من أجل إجراء حوار بناء مع دولة واحدة من الدول التي قدمت التقارير إلى اللجنة (التقرير الدوري). واتفقت على مواصلة بذل هذا الجهد واستحداث فرق عمل قطرية يعهد إليها بالنظر في تقريرين دوريين في دورتها الثالثة والثلاثين. واتفقت على أن تواصل في الوقت الراهن اعتماد هذا النهج على أساس كل حالة على حدة بطريقة مرنة.

النظر في تنفيذ الاتفاقية في حالة عدم وجود تقرير

٥١ - أعادت اللجنة التأكيد على استراتيجيتها التدرجية في تشجيع الدول الأطراف على الوفاء بالتزاماتها المتعلقة بتقديم التقارير. وكررت أيضا التأكيد على مقررها الذي يقضي بعدم النظر في تنفيذ الاتفاقية في حال عدم تقديم تقرير إلا كإجراء أخير وبحضور الوفد المعني.

٥٢ - وذكَّرت اللجنة بالمقرر الذي اتخذته في دورتها الحادية والثلاثين والذي يقضي بأن تخطر دولتين طرفين، هما الرأس الأخضر وسانت لوسيا، اللتان مرّ أكثر من ١٠ سنوات على الموعد المقرر لتقديمها التقرير الأولي بموجب المادة ١٨ من الاتفاقية ، بعزمها مناقشة تنفيذ الاتفاقية في الدورة الخامسة والثلاثين (تموز/يوليه ٢٠٠٦). وقد دُعيت هاتان الدولتان الطرفان إلى تقديم جميع تقاريرهما المتأخرة في تقارير جامعة بحلول حزيران/يونيه ٢٠٠٥. كما أُخطرا باعتزام اللجنة بدء النظر في تنفيذ الاتفاقية دون وجود تقرير، في حال عدم تقديم تقاريرهما في التاريخ المحدد.

٥٣ - وقررت اللجنة أن تستعرض مرة أخرى في دورتها الثالثة والثلاثين حالة التقارير الأولية التي تأخرت طويلا عن موعدها، وطلبت إلى الأمانة العامة إدراج المعلومات ذات الصلة في وثائق ما قبل الدورة. وبناء على المعلومات المقدمة، ستدعو اللجنة دولة أو دولتين من الدول الأطراف إلى تقديم التقارير خلال مهلة زمنية محددة، كي تنظر فيها اللجنة.

متابعة توصيات الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان، والاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان

٥٤ - واصلت اللجنة متابعتها لتوصيات الاجتماع الثالث المشترك بين اللجان (جنيف، ٢١ و ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠٠٤) والاجتماع السادس عشر لرؤساء الهيئات المنشأة بمعاهدات حقوق الإنسان (جنيف ٢٣-٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤)، ولا سيما المقترحات المتعلقة بمبادئ توجيهية منسقة بشأن الإبلاغ بموجب المعاهدات الدولية لحقوق الإنسان ومبادئ توجيهية خاصة بوضع وثيقة أساسية موسعة وتقارير تستهدف معاهدات معينة

(HRI/MC/2004/3). ونظرت في ورقة مناقشة أعدها ثلاثة من أعضائها وهم: فيكتوريا بوبسكو وهانا بيات شوب – شيلينغ وهايسو شين. ووضعت اللجنة الصيغة النهائية لآرائها الأولية التي ستقدمها للاجتماع الرابع المشترك بين اللجان.

تاريخ إصدار وثائق ما قبل الدورة

٥٥ – أحاطت اللجنة علما بالمبدأ التوجيهي الصادر عن الجمعية العامة بشأن إصدار وثائق ما قبل الدورة، وهو ما يعرف بقاعدة الأسابيع العشرة وقاعدة الأسابيع الستة. وفي هذا الصدد، شددت اللجنة على أنها تحبذ تلقي أحدث المعلومات الممكنة في تقارير يعدها الأمين العام بدلا من تلقيها هذه التقارير قبل ستة أسابيع من انعقاد الدورة. ووافقت بالتالي على التجاوز عن قاعدة الأسابيع العشرة لتقديم بعض الوثائق، لا سيما تلك الواردة في الوثائق CEDAW/C/YEAR/SESSION/2 و 3 و 4 والإضافات، وكذا الوثائق السرية الصادرة بشأن البروتوكول الاختياري للاتفاقية.وينبغي أن تكون هذه الوثائق متوافرة باللغات كافة قبل افتتاح الدورة بأسبوع واحد.

تمديد فترة اجتماع اللجنة

٥٦ – أعربت اللجنة عن خيبة أملها إزاء عدم اتخاذ الجمعية العامة إجراء في دورتها التاسعة والخمسين فيما يتعلق بطلب اللجنة وضع تدابير قصيرة الأجل وحل طويل الأجل يتيح للجنة الاضطلاع بمسؤولياتها بموجب الاتفاقية والبروتوكول الاختياري بطريقة فعالة وفي الوقت الملائم. وكررت التأكيد على الحاجة الملحة إلى إيجاد حل يتماشى مع مقررها ٣١/أولا. وطلبت اللجنة إلى الأمانة العامة أن تدرج في وثائق ما قبل دورة اللجنة معلومات مفصلة عن جميع الخيارات الممكنة من أجل تمديد فترة اجتماع اللجنة، بما في ذلك تمديد الدورات الحالية وعقد دورات سنوية إضافية ابتداء من عام ٢٠٠٦. وقررت اللجنة النظر في هذه الخيارات في دورتها الثالثة والثلاثين بغرض تقديم طلب إلى الجمعية العامة كي تتخذ إجراء بشأنه في دورتها الستين.

الذكرى السنوية الخامسة والعشرون لإنشاء اللجنة

٥٧ – يصادف عام ٢٠٠٧ الذكرى السنوية الخامسة والعشرين لعقد اللجنة أولى دوراتها. وأجرت اللجنة مناقشة أولية بشأن مقترح يقضي بقيام أعضاء حاليين وسابقين بتحرير مجموعة من المقالات الموجزة عن تجربتهم في العمل في اللجنة وما تركته الاتفاقية من أثر. ووافق الأعضاء على النظر في هذا المقترح بغرض مواصلة مناقشته واتخاذ قرار بشأنه في الدورة الثالثة والثلاثين.

التحاور مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان

٥٨ - أعربت اللجنة عن رغبتها في فتح قناة تحاور مع المؤسسات الوطنية المعنية بحقوق الإنسان واتفق أعضاؤها على مناقشة طرائق مثل هذا التحاور في دورتها الثالثة والثلاثين. وفي وسع ممثلي هذه المؤسسات الراغبين في تقديم معلومات إلى اللجنة في دورتها الثالثة والثلاثين القيام بذلك أثناء الاجتماع الذي يضم اللجنة وممثلي المنظمات غير الحكومية.

الفصل السابع

تطبيق المادة ٢١ من الاتفاقية

٥٩ - نظرت اللجنة في البند ٧ من جدول الأعمال المتعلق بتنفيذ المادة ٢١ من الاتفاقية في جلستيها ٦٦٦و ٦٨٣ اللتين عقدتا في ١٠ و ٢٨كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥ وفي الجلسات المغلقة.

الإجراءات التي اتخذتها اللجنة في إطار البند ٧ من جدول الأعمال

التوصية العامة ٢٦ بشأن المادة ٢ من الاتفاقية

٦٠ - إن فرقة العمل لما بين الدورات التابعة للجنة والمؤلفة من السيد فلينترمان والسيدة غناكاديا، والسيدة مورفاي، والسيدة بيمانتل والسيدة سيمونوفيتش كأعضاء أساسيين، ستواصل العمل على العناصر التي ستتألف منها توصية عامة تقدمها بشأن المادة ٢. وجميع الخبراء مدعوون لإرسال مساهماتهم إلى الأعضاء الأساسيين قبل فترة طويلة من ١ أيار/مايو ٢٠٠٥. ووافق أعضاء اللجنة على مناقشة المسودة الأولى في دورتها الثالثة والثلاثين.

العمل على التوصيات العامة

٦١ - استعرضت اللجنة برنامج عملها تحضيرا لوضع التوصيات العامة. واتفق أعضاؤها على أنه رغم الأولوية التي تحظى بها الأعمال المتعلقة بوضع التوصيات العامة بشأن المادة ٢، ينبغي للخبراء الذين تطوعوا للعمل على مواضيع معينة مواصلة عملهم على إعداد وثائق المعلومات الأساسية.

٦٢ - وراجعت اللجنة وحدثت قائمة التوصيات العامة المقترحة وأسماء الخبراء الذين تطوعوا للعمل على وضعها، وذلك على النحو التالي:

المادة ٢: السيدة ديريام والسيد فلنترمان والسيدة غناكاديا والسيدة مورفاي والسيدة بيمنتل والسيدة سيمونوفيتش.

النساء المهاجرات: السيدة أروشا والسيدة ديريام والسيدة خان والسيدة مانالو والسيدة شين.

المرأة والعرق والإثنية: السيد فلنترمان والسيد باتّن والسيدة بوبسكو والسيدة سيمّز والسيدة سيمونوفيتش والسيدة تافاريس دا سيلفا.

التحفظات: السيدة كوكر أنّيا والسيدة شوبّ-شيلنغ.

دور المنظمات غير الحكومية في هذا المجال بما في ذلك عملية الإبلاغ: السيدة كوكر أنّيا والسيدة شوبّ-شيلنغ.

المادة ٦: السيدة غاسبار والسيدة مورفاي.

حالة النساء اللائي يعشن ظروفا خاصة

المعوقات؛

المسنات؛

الطفلات؛

المادة ٣؛

اللاجئات.

الفصل الثامن

جدول الأعمال المؤقت للدورة الثالثة والثلاثين

٦٣ - نظرت اللجنة في مسودة جدول الأعمال المؤقت لدورتها الثالثة والثلاثين، وذلك في جلستها ٦٨٣ (انظر CEDAW/C/SR.684). وقررت اللجنة إقرار جدول الأعمال المؤقت التالي للدورة:

١ - افتتاح الدورة.

٢ - إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال.

٣ - تقرير الرئيسة عن الأنشطة المضطلع بها بين الدورتين الحادية والثلاثين والثالثة والثلاثين للجنة.

٤ - النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بمقتضى المادة ١٨ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٥ - تنفيذ المادة ٢١ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٦ - سبل ووسائل التعجيل بأعمال اللجنة.

٧ - أنشطة اللجنة المضطلع بها بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

٨ - جدول الأعمال المؤقت للدورة الرابعة والثلاثين.

٩ - اعتماد تقرير اللجنة عن دورتها الثالثة والثلاثين.

الفصل التاسع

اعتماد التقرير

٦٤ - نظرت اللجنة في مشروع التقرير المتعلق بدورتها الثانية والثلاثين (CEDAW/C/2005/I/CRP.3 و Add.1 -9) في جلستها ٦٨٣(انظر CEDAW/C/SR.683) واعتمدته بصيغته المنقحة شفويا أثناء المناقشة.

المرفق الأول

بيان اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بمناسبة استعراض وتقييم إعلان ومنهاج عمل بيجين بعد انقضاء عشر سنوات على اعتمادهما

١ - ترحب اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بالاستعراض والتقييم الشاملين لإعلان ومنهاج عمل بيجين بعد انقضاء عشر سنوات على اعتمادهما، اللذين ستجريهما الدول الأعضاء خلال الدورة التاسعة والأربعين للجنة وضع المرأة التي ستعقد من ٢٨ شباط/فبراير إلى ١١ آذار/مارس ٢٠٠٥. وتثني اللجنة على الدول الأعضاء لما تبذله من جهود لتنفيذ إعلان ومنهاج عمل بيجين والوثيقة الختامية للدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين المعقودة تحت شعار ''المرأة عام ٢٠٠٠: المساواة بين الجنسين والتنمية والسلام في القرن الحادي والعشرين''. وتشدد اللجنة على ضرورة إعادة تأكيد هذه الأهداف والالتزامات بغية الاحتفاظ بالمكاسب التي حققت في مجالي النهوض بالمرأة وتحقيق المساواة بين الجنسين وتحسين هذه المكاسب، وبغية التصدي للتحديات المستجدة.

٢ - واحتفلت اللجنة في عام ٢٠٠٤ بالذكرى السنوية الخامسة والعشرين لاعتماد اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وتود اللجنة بمناسبة الاستعراض والتقييم الشاملين لنتائج مؤتمر بيجين، أن توجه اهتمام الدول الأعضاء إلى بيانها الذي أصدرته في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ احتفالا بتلك الذكرى (CEDAW/C/2005/1/4، المرفق الثالث).

٣ - وتحيط اللجنة علما بأن عدد الدول الأطراف في اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وصل الآن إلى ١٧٩ دولة أي بزيادة ٣٥ تصديقا في السنوات العشر الأخيرة منذ انعقاد المؤتمر الرابع المعني بالمرأة. وفي حين أن هذا يمثل تقدما مطلوبا جدا، فإن اللجنة تأسف لحلول عام ٢٠٠٠ دون تحقيق الهدف المحدد في منهاج العمل، وهو إكساب الاتفاقية طابعا عالميا: هناك ١٢ دولة عضوا لا تزال تدرس إمكانية الانضمام إلى هذه المعاهدة التي تشكل أكثر المعاهدات شمولا لحقوق المرأة. ومن بواعث اغتباط اللجنة على وجه التحديد، أن الدول الأعضاء أوفت في عام ١٩٩٩ بالتزامها كفالة الحق في الالتماس بموجب الاتفاقية، وذلك عندما اعتمدت الجمعية العامة البروتوكول الاختياري للاتفاقية وفتحت باب التصديق عليه والانضمام إليه مما يفتح بدوره الباب للحق في الالتماس وإجراءات التحقيق. وتهنئ اللجنة الدول الأطراف في الاتفاقية التي انضمت حتى الآن إلى هذا الصك، وعددها ٧٠ دولة، حيث أن ذلك يوفر للمرأة في الأقاليم المشمولة بولايتها سبلا دولية للانتصاف من أي انتهاكات لحقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية. وقد أصدرت اللجنة

بالفعل آراء واستنتاجات في إطار كل من هذين الإجراءين. ولا تزال اللجنة تشعر بأشد القلق مما تم إبداؤه على الاتفاقية من تحفظات كثيرة يستند عدد كبير منها إلى حجج عامة يجب اعتبارها لا تتفق مع موضوع الاتفاقية وهدفها. وتهنئ اللجنة جميع هذه الدول التي قامت بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة بسحب تحفظاتها على الاتفاقية أو تعديلها، على نحو ما دعي إليه في منهاج عمل بيجين، وهي تحث جميع هذه الدول التي لا تزال متمسكة بتحفظاتها على أن تعمل على سحبها.

٤ - وتذكر اللجنة بأن مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر لمنهاج عمل بيجين وأحكام الاتفاقية تعزز بعضها بعضا. وتشير إلى أن منهاج العمل يولي اهتماما غير مسبوق لحقوق المرأة وللاتفاقية باعتبارها الصك الرئيسي للنهوض بالمساواة بين المرأة والرجل، والقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وسيكون منهاج العمل برمته نهجا شاملا لحقوق الإنسان عندما يتم تنفيذ المطلوب في كل مجال من المجالات الحاسمة في إطار المساواة الجوهرية المنصوص عليها في الاتفاقية لكفالة قيام هذه المساواة على المستويين النظري والعملي. ويشدد منهاج العمل على حقوق المرأة في العديد من السياقات المختلفة وهو يقدم، في إطار مجالات اهتمامه الحاسمة، مخططا للإجراءات الملموسة والمفصلة بما في ذلك التشريعات، والسياسة العامة، والتدابير البرنامجية، المتعين على الحكومات وجهات أخرى أن تتخذها للنهوض بالمساواة بين الجنسين وللقضاء على التمييز ضد المرأة.

٥ - ومن مجالات الاهتمام الحاسمة لمنهاج العمل، المجال المكرس خصيصا لإعمال حقوق الإنسان للمرأة بما في ذلك عن طريق التنفيذ الكامل للاتفاقية. وتشير اللجنة إلى أن منهاج العمل يغطي أيضا مشكلة العنف ضد المرأة التي عالجتها اللجنة بصورة شاملة في توصيتها العامة ١٩ (١٩٩٢). وتحظر الاتفاقية التمييز ضد المرأة في الميادين السياسية والاقتصادية والاجتماعية والثقافية والمدنية وأي ميادين أخرى، وهي تلزم الدول الأطراف بأن تتخذ التدابير المناسبة لكفالة النهوض الكامل بالمرأة والارتقاء بها. وتشجع اللجنة الدول الأطراف خلال الحوار البناء الذي يدور معها عند عرض تقاريرها على أن تدمج منظورا يراعي مسألتي المساواة بين الجنسين وحقوق الإنسان في أنشطة التعاون الإنمائي التي تضطلع بها من أجل تحقيق مبادئ المساواة بين المرأة والرجل في جميع أنحاء العالم. وتشير اللجنة أيضا إلى أهمية تخصيص الموارد وفقا للغاية المتفق عليها دوليا، أي تخصيص ٠,٧ في المائة من إجمالي الناتج القومي للبلدان المتقدمة النمو لأغراض المساعدة الإنمائية الرسمية عموما، حسبما يحث عليه منهاج العمل.

٦ - وعملا بتوصية منهاج العمل، أصبحت اللجنة تراعي بصورة منتظمة ما ينص عليه المنهاج كلما نظرت في التقارير المقدمة من الدول الأطراف في الاتفاقية. وقامت اللجنة بعد المؤتمر العالمي الرابع المعني بالمرأة، بتنقيح مبادئها التوجيهية التي تطلب من الدول الأطراف إتباعها في إعداد تقاريرها حيث طلب من هذه الدول مراعاة مجالات الاهتمام الحاسمة الإثني عشر للمنهاج. وقد لمست اللجنة وهي تطلب من الدول ذلك، أن مجالات الاهتمام هذه تتفق مع مواد الاتفاقية وهي بالتالي من صميم ولايتها. ونقحت اللجنة هذه المبادئ التوجيهية مرة أخرى في عام ٢٠٠٢، حيث شددت على ضرورة أن تتضمن التقارير الدورية الأولية والتالية معلومات عن تنفيذ الإجراءات الموصى بها في منهاج العمل وفي الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين. وتشير الدول الأعضاء عموما إلى أنشطتها المتعلقة بمنهاج العمل، سواء في التقارير التي تقدمها إلى اللجنة أو في البيانات التي تدلي بها أمامها وفي أثناء الحوار البناء الذي تجريه معها. وتطلب اللجنة على نحو متسق في جميع تعليقاتها الختامية من الدول الأعضاء أن تعرف على نطاق واسع بمنهاج العمل واستنتاجات الوثيقة الختامية لدورة الجمعية العامة الاستثنائية الثالثة والعشرين، إلى جانب الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري والتوصيات العامة للجنة.

٧ - وتوجه اللجنة الانتباه نحو ما تنطوي عليه كل من الاتفاقية ومنهاج العمل من مظاهر تآزر على مستوى المضمون. فالاتفاقية تعالج مثلا في مادتها التاسعة، حق المرأة في المساواة في ميدان التعليم. ويشار في منهاج عمل بيجين إلى أن التعليم حق من حقوق الإنسان وأن تنفيذ الإجراءات التي يتعين أن تتخذها الحكومات وسائر أصحاب المصلحة، حسب المبين في منهاج العمل، يساهم في وفاء الدول الأطراف بالالتزامات الواقعة عليها بموجب الاتفاقية. وبالمثل، يكمل منهاج العمل المادة السابعة من الاتفاقية المتعلقة بحق المرأة في المساواة في الحياة السياسية والعامة بمجال اهتمامه الحاسم المتعلق بانعدام التكافؤ بين المرأة والرجل في ما يتعلق بتقاسم السلطة وصنع القرار. وهناك صلات مماثلة بين أحكام أخرى من الاتفاقية ومجالات الاهتمام الحاسمة الواردة في منهاج العمل الحاسمة. فمنهاج العمل يعطي إرشادات تفصيلية أخرى بشأن أنواع الإجراءات التي ينبغي للدول الأعضاء تنفيذها، وهي الإجراءات التي ترى اللجنة أنها تعزز أيضا الامتثال للاتفاقية. فعندما تضع الدول الأطراف خطط عمل أو استراتيجيات وطنية ذات أهداف يلتزم ببلوغها في مواعيد محددة وبرصدها في مواعيد تحدد سلفا على النحو المدعو إليه في منهاج العمل، فإنها تساهم بذلك أيضا في الإعمال الفعلي لمبدأ المساواة بين المرأة والرجل في التمتع بحقوق الإنسان والحريات الأساسية، الأمر الذي تقع مسؤوليته على عاتق الدول الأطراف وفقا للمادة ٢ (أ) من الاتفاقية.

٨ - وتشتمل الاتفاقية ومنهاج العمل كل من ناحيته، على واجبات ملزمة قانونا، والتزامات تتعلق بالسياسات العامة تقضي بإلغاء جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتحقيق المساواة بين المرأة والرجل. وينبغي أن تعهد إلى الآليات الوطنية للنهوض بالمرأة باعتبارها الوحدات المركزية داخل الحكومة المعنية بتعزيز المساواة بين الجنسين، مهمة تنسيق ورصد تنفيذ الاتفاقية ومنهاج العمل لكفالة تنفيذ الواجبات القانونية الدولية والالتزامات السياسية العامة التي تضعها الدول.

٩ - وتناشد اللجنة جميع الدول الأطراف الأعضاء في الأمم المتحدة والمجتمع الدولي والمنظمات النسائية ومنظمات حقوق الإنسان أن تمضي في تكثيف جهودها كيما تنفذ تنفيذا كاملا كل من الاتفاقية ومنهاج العمل، الأولى باعتبارها صكا ملزما قانونيا من صكوك حقوق الإنسان، والثاني باعتباره خطة شاملة لتحقيق المساواة بين الجنسين، والاستعانة بهما معا في الدعوة على نحو يكملان ويآزران فيه بعضهما البعض.

المرفق الثاني

بيان من اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بشأن كارثة تسونامي التي نزلت بجنوب شرق آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤

١ - تضم اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة صوتها إلى صوت الكثيرين ممن أعربوا عن مشاعر التعاطف والتضامن من جميع أنحاء العالم مع ضحايا كارثة المد البحري المدمرة التي ضربت جنوب شرق آسيا في ٢٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٤.

٢ - وقد أثرت هذه الكارثة بحجمها غير المسبوق في جميع الناجين نساء ورجالا، حيث تسببت في هلاك أناس وجرح آخرين وانفصالهم عن أعزائهم وفجيعتهم فيهم، وأحدثت صدمات شديدة وتسببت في شيوع شعور بعدم الأمان وفقدان أبسط الضروريات، من مثل المأوى والمأكل والمشرب ومرافق الصرف الصحي وموارد الرزق. ويجب أن يتم في أعقاب هذه الكارثة تحديد احتياجات النساء والفتيات ومواطن انعدام مناعتهن، والتصدي لها في إطار جميع العمليات الرامية إلى تلبية الاحتياجات الإنسانية واحتياجات الإنعاش. إذ لا بد من مراعاة المنظور الجنساني عند تحديد الآثار الطويلة والقصيرة الأجل، بما في ذلك الآثار المتعلقة بالصحة، والأمن ومصادر الرزق.

٣ - وينبغي اتخاذ خطوات استباقية للتأكد من أن النساء والفتيات من بنات المجتمعات المتضررة، فضلا عن الجماعات النسائية المحلية والقيادات النسائية في المجتمعات المحلية والمسؤولين الحكوميين، يشاركون على نحو كامل وعلى قدم المساواة في جميع جهود الإغاثة وإعادة التأهيل والتعمير، وبخاصة في توزيع المساعدة بجميع أنواعها.

٤ - ويجب الاهتمام على وجه الخصوص بتحديد مواطن انعدام المناعة لدى المرأة والفتاة في حالات الكوارث والتصدي لها وبخاصة العنف القائم على أساس نوع الجنس، والاعتداءات الجنسية عليهما والاتجار بهما. ولما كانت حماية سلامة وكرامة الناجين من أولويات العمل الغوثي، فإنه يجب إيلاء اهتمام خاص لمنع العنف ضد المرأة والاعتداءات على النساء والفتيات. ويجب محاكمة جميع الذين يعتدون على النساء والفتيات في هذه الحالة التي تنعدم فيها مناعتهن بشدة، وإنزال عقوبات شديدة بحقهم.

٥ - وتناشد اللجنة جميع الذين يقدمون المساعدة والإغاثة، ويساهمون في تعمير المجتمعات المحلية التي لحق بها الدمار أن يستجيبوا على نحو كامل للاحتياجات الخاصة بالمرأة والفتاة. وتحث اللجنة على الاستفادة من الجهود الجارية لكفالة أن يكون تعزيز المساواة بين الجنسين

من العناصر المركزية المعتمد عليها في تعمير وتنمية المجتمعات المتضررة، وعلى تعميم منظور جنساني في جميع جهود العمل الإنساني. وهي تقترح أيضا أن تنظر إحدى الهيئات الحكومية الدولية المناسبة في الأمم المتحدة في إعداد قرار شامل عملي المنحى بشان المنظورات الجنسانية للمساعدة الغوثية والإنسانية، اقتداء بقرار مجلس الأمن ١٣٢٥ (٢٠٠٠) المتعلق بالمرأة والسلام والأمن.

المرفق الثالث

الآراء التي قدمتها اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري الملحق باتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة

الرسالة رقم: ٢٠٠٣/٢، السيدة أ.ت ضد هنغاريا

(تم اعتماد هذه الآراء في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥، الدورة الثانية والثلاثون)

مقدمة من: **السيدة أ. ت**

المدعية: صاحبة الرسالة

الدولة الطرف: هنغاريا

تاريخ الرسالة: ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ (التقديم الأولي)

إن اللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة، المنشأة بموجب المادة ١٧ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

إذ اجتمعت في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٥،

وقد فرغت من النظر في الرسالة رقم ٢٠٠٣/٢ المقدمة إليها من السيدة أ.ت بموجب البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة،

وإذ تضع اعتبارها جميع المعلومات المدونة التي أطلعتها عليها صاحبة الرسالة والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

الآراء المقدمة بموجب الفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري

١-١ وردت الرسالة المؤرخة ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، والمعلومات التكميلية المؤرخة ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤، من السيدة أ. ت، المواطنة الهنغارية المولودة في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٦٨. وتدعي صاحبة الرسالة أنها ضحية انتهاكات من جانب هنغاريا للمواد ٢ (أ) و (ب) و (هـ) و ٥ (أ) و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وصاحبة الرسالة تمثل نفسها. وقد دخلت

الاتفاقية وبروتوكولها الاختياري حيز النفاذ في الدولة الطرف في ٣ أيلول/سبتمبر ١٩٨١ و ٢٢ آذار/ مارس ٢٠٠١ على التوالي.

٢-١ وعندما قدمت صاحبة الرسالة رسالتها، ألحت في طلب تدابير حماية مؤقتة فعالة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول خشية منها على حياتها.

وفي ما يلي الوقائع وفقا لروايتها:

٢-١ ذكرت صاحبة الرسالة أنها ظلت على مدار السنوات الأربع السابقة تتعرض بصفة منتظمة لعنف منزلي شديد وتهديدات خطيرة على يد زوجها المدعو ل. ف، الذي اقترنت به بعقد زواج مدني، وأنجبت منه طفلين يعاني أحدهما من تلف خطير في المخ. ورغم أن ل. ف.، فيما زُعم، يمتلك سلاحا ناريا وأنه هددها بالقتل واغتصاب الطفلين، لم تتوجه صاحبة الرسالة إلى أي مأوى لأنه، حسبما ورد، لا يوجد في البلد مأوى مجهز لاستقبال طفل يعاني من إعاقة تامة مع أمه وأخته. وذكرت صاحبة الرسالة أيضا أن القانون الهنغاري الحالي لا يتيح في حالتها إصدار أوامر لحمايتها أو بمنع زوجها من التعرض لها.

٢-٢ وقد هجر ل. ف. شقة الأسرة في آذار/مارس ١٩٩٩. وكانت حوادث الضرب و/أو الزعيق، فيما زُعم، قاسما مشتركا لزياراته التالية، ومما زاد الأمر سوءا أنه كان يأتي مخمورا. وفي آذار/مارس ٢٠٠٠، انتقل ل.ف ليعيش مع شريكة جديدة حسبما ورد، وغادر شقة الأسرة حاملا معه معظم أثاث البيت والحاجيات المترلية. وتدّعي صاحبة الرسالة أنه لم يدفع نفقات الطفلين لمدة ثلاث سنوات، وهو ما أرغمها على مطالبته بدفعها باللجوء إلى المحاكم وإلى الشرطة، وأنه استخدم هذا الشكل من أشكال الاضطهاد المالي للتنكيل بها فضلا عن ملاحقته المستمرة لها بالتهديد بإيذائها بدنيا. وأفادت صاحبة الرسالة بأنها غيرت قفل باب شقة الأسرة في ١١ آذار/مارس ٢٠٠٠ على أمل أن تحمي نفسها وطفليها، وأن ل. ف. عمد في ١٤ و ٢٦ آذار/مارس ٢٠٠٠ إلى ملء القفل بالصمغ، وفي ٢٨ آذار/مارس ٢٠٠٠ ركل الباب بشدة حتى حطم جزءا منه عندما رفضت صاحبة الرسالة السماح له بدخول الشقة. وذكرت صاحبة الرسالة أيضا أن ل. ف. اقتحم الشقة في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ باللجوء إلى العنف.

٢-٣ وقيل إن ل. ف. اعتدى مرارا بالضرب المبرح على صاحبة الرسالة منذ آذار/مارس ١٩٩٨. وقد حدث منذ ذلك الحين أن صدرت ١٠ شهادات طبية في حوادث متفرقة تعرضت فيها صاحبة الرسالة لضرب عنيف، وهي سلسلة متصلة من العنف

الذي استمر حتى بعد أن غادر ل.ف منزل الأسرة. وكان آخر تلك الحوادث في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١، حينما اقتحم ل. ف. الشقة وانهال بالضرب المبرح على صاحبة الرسالة، وهو ما استدعى نقلها إلى المستشفى لتلقي العلاج.

٢-٤ وأشارت صاحبة الرسالة إلى وجود دعوى مدنية بشأن تمكين ل. ف من دخول مسكن الأسرة، وهو شقة مؤلفة من غرفتين ونصف غرفة (مساحتها ٥٦/٥٤ مترا مربعا) تتقاسم معه ملكيتها. وقد أصدرت المحكمة الابتدائية، محكمة بشتي المحلية المركزية، (بشتي كوتسبونتي كيروليتي بيروشاغ) حكمها في ٩ آذار/مارس ٢٠٠١، ثم أتبعته بآخر في ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ (حكم تكميلي). وفي ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، أصدرت محكمة بودابست الإقليمية (فورفاروشي بيروشاغ) حكمها النهائي في القضية بتمكين ل. ف. من العودة إلى الشقة واستخدامها. وورد أن القضاة استندوا في حكمهم إلى الأسباب التالية: (أ) الافتقار إلى أدلة تثبت الادعاء بأن ل. ف. كان دائب الاعتداء بالضرب على صاحبة الرسالة؛ و (ب) عدم جواز تقييد حق ل. ف. في ملكية العين، بما في ذلك الانتفاع منه. وتدّعي صاحبة الرسالة أن أخطارا شديدة باتت تهدد سلامتها البدنية وصحتها البدنية والعقلية وحياتها وأنها باتت تعيش في خوف مقيم منذ ذلك الحين جراء ما تعرضت له من قبل على يد قرينها السابق من اعتداءات وتهديدات لفظية. وورد أن صاحبة الرسالة التمست من المحكمة العليا مراجعة الحكم الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣، وأن الالتماس كان قيد النظر وقت تقديمها المعلومات التكميلية إلى اللجنة في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤.

٢-٥ وقالت صاحبة الرسالة إنها رفعت أيضا دعوى مدنية بشأن تقسيم ملكية العين، وإن إجراءات الدعوى واقفة. وادعت أن ل. ف. رفض عرضها بتعويضه عن نصف قيمة الشقة مقابل تنازله عنها لها. وورد أن صاحبة الرسالة طلبت في هذه الدعوى استصدار أمر بمنعه من دخول الشقة (ليصبح حق استخدام الشقة مقصورا عليها)، وقد رفضت المحكمة الدعوى في ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠.

٢-٦ وأفادت صاحبة الرسالة بوجود دعويين جنائيتين ضد ل. ف. مازالتا قيد النظر في المحاكم، وقد رفعت الأولى في عام ١٩٩٩ أمام محكمة بشتي المحلية المركزية (بشتي كوتسبونتي كيروليتي بيروشاغ) بشأن واقعتين تعرضت فيهما للتعدي والاعتداء بالضرب ولحقت بها فيهما أضرار بدنية، ورفعت الثانية في تموز/يوليه ٢٠٠١ بشأن واقعة تعد واعتداء بالضرب وهو ما استلزم علاجها في المستشفى لمدة أسبوع من

إصابة خطيرة بالكلى. وأفادت صاحبة الرسالة في الشكوى التي قدمتها في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بأنه ستجري محاكمته في ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤. وورد أن المستشفى رفعت هذه الدعوى من تلقاء نفسها. وذكرت صاحبة الرسالة أيضا أن ل. ف. لم يتعرض للاحتجاز قط في هذا الشأن ولم تتخذ السلطات الهنغارية أي إجراء لحمايتها منه. وتدعي صاحبة الرسالة أنها، كضحية، لم يتح لها الاطلاع على وثائق المحكمة، وأنها بالتالي لا تستطيع تقديمها إلى اللجنة.

٢-٧ وأفادت كذلك صاحبة الرسالة بأنها التمست المساعدة من السلطات المعنية بحماية الطفل كتابة وشخصيا وعن طريق الهاتف، ولكن طلباتها لم تجد استجابة لأن السلطات، فيما زعمت، رأت أنه لم يكن بوسعها أن تفعل شيئا في هذه الحالة.

الشكوى

٣-١ تزعم صاحبة الرسالة أنها ضحية انتهاكات للمواد ٢ (أ) و (ب) و (هـ) و ٥ (أ) و ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة ارتكبتها هنغاريا، حيث تقاعست عن توفير حماية فعالة لها من زوجها السابق، الذي اقترنت به مدنيا. وتدّعي أن الدولة الطرف أهملت التزاماتها بموجب الاتفاقية حيث تقاعست عن اتخاذ إجراءات ''إيجابية'' مما تمليه هذه الالتزامات، وساعدت في استمرار حالة كانت فيها ضحية عنف مترلي.

٣-٢ وتدعي أن طول النظر في الدعاوى الجنائية المرفوعة ضد ل. ف.، الذي جاوز حد المعقول، وعدم صدور أوامر بحمايتها منه أو منعه من التعرض لها بموجب القانون الهنغاري الحالي، وعدم احتجازه لأية فترة كل ذلك يعد انتهاكا لحقوقها المكفولة بموجب الاتفاقية وانتهاكا للتوصية العامة ١٩ للجنة. وترى أنه ليس من المعقول اعتبار الدعاوى الجنائية ضربا من الحماية الفعالة و/أو الفورية.

٣-٣ وتلتمس صاحبة الرسالة العدل لنفسها ولطفليها، بما في ذلك الحصول على تعويض عادل عما تعرضوا له من معاناة، وعن انتهاك الدولة الطرف للاتفاقية نصا وروحا.

٣-٤ وتلتمس صاحبة الرسالة أيضا من اللجنة أن تتدخل لإصلاح هذه الحالة التي لا يمكن السكوت عنها والتي تمس الكثير من النساء من كافة شرائح المجتمع الهنغاري. ودعت بالأخص إلى: (أ) اتخاذ تدابير لتوفير الحماية الفعالة الفورية لضحايا العنف المترلي في النظام القضائي، و (ب) توفير برامج تدريب للتوعية بالمسائل الجنسانية والتعريف بالاتفاقية والبروتوكول، على أن يكون من بين المستهدفين بها القضاة والمدّعون

العامون والشرطة والمحامون الممارسون، و (ج) توفير المساعدة القانونية المجانية لضحايا ضروب العنف التي تتعرض لها المرأة، بما فيها العنف المترلي.

٣-٥ وفيما يتعلق بمقبولية الرسالة، أفادت مقدمتها بأنها استنفدت جميع وسائل الانتصاف المحلية المتاحة. غير أنها أشارت إلى أن المحكمة العليا تنظر في التماس قدمته إليها لإعادة النظر في الحكم الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣. ووصفت صاحبة الرسالة هذا السبيل للانتصاف بأنه استثنائي وأنه غير متاح إلا في الدعاوى التي تنتهك فيها محكمة دنيا أحكام القانون؛ ويستغرق الفصل في هذه الدعاوى، حسبما ورد، زهاء الستة أشهر. وتستبعد صاحبة الرسالة بشدة أن تجد المحكمة العليا أن ثمة انتهاكا لأحكام القانون، لأن المحاكم الهنغارية، كما يُزعم، لا تعتبر الاتفاقية قانونا يتعين عليها تطبيقه. وطلبت عدم أخذ هذا بمعنى أنها لم تستنفد وسائل الانتصاف المحلية لأغراض البروتوكول الاختياري.

٣-٦ وتذهب صاحبة الرسالة إلى أن معظم الوقائع المشكو منها وإن كانت قد حدثت قبل آذار/مارس ٢٠٠١ عندما دخل البروتوكول الاختياري حيز النفاذ في هنغاريا، فإنها تمثل حلقات من مسلسل واضح من أعمال العنف المترلي المنتظمة وأن حياتها ما زالت معرضة للخطر. وزعمت بأن أحد الانتهاكات الخطيرة وقع في تموز/يوليه ٢٠٠١، أي بعد سريان مفعول البروتوكول الاختياري في البلد. وتدعي أيضا أن هنغاريا ملتزمة بالاتفاقية منذ أن أصبحت طرفا فيها في عام ١٩٨٢. ورأت صاحبة الرسالة أيضا أن هنغاريا ساعدت بالفعل على استمرار العنف من خلال إطالة النظر في الدعاوى وعدم اتخاذ تدابير للحماية، بما في ذلك إدانة الجاني في وقت مناسب وأمره بعدم التعرض لها ومن خلال الحكم الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣.

طلب تدابير مؤقتة للحماية وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

٤-١ طلبت صاحبة الرسالة أيضا في شكواها المبدئية في ١٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣ أن يتم على سبيل الاستعجال توفير ما قد يلزم من تدابير مؤقتة فعالة وفقا للفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري لتلافي احتمال تعرض شخصها إلى ضرر يتعذر إصلاحه، أي إنقاذ حياتها التي باتت تشعر أنها مهددة من جانب قرينها السابق الذي لا يتورع عن استخدام العنف.

٤-٢ وفي ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٣، وُجهت مذكرة شفوية إلى الدولة الطرف (مع تصويب مؤرخ ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣) للنظر فيها على وجه الاستعجال، وطلب إليها أن توفر تدابير مؤقتة وقائية فورية مناسبة ملموسة من أجل

توفير الحماية اللازمة لصاحبة الرسالة، عند الاقتضاء، لتلافي تعرض شخصها لضرر يتعذر إصلاحه. وأُبلغت الدولة أن هذا الطلب، بموجب نص الفقرة ٢ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري، لا ينطوي على قرار بمقبولية الرسالة ولا بوجاهة موضوعها. ودعت اللجنة الدولة الطرف إلى تقديم معلومات في موعد لا يتجاوز ٢٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣ حول نوع التدابير التي اتخذتها لتنفيذ طلب اللجنة بموجب الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٤-٣ وأفادت صاحبة الرسالة في المعلومات التكميلية المقدمة في ٢ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ بأنها، فيما خلا استجواب الشرطة المحلية لها في مخفر الشرطة في حيها في اليوم السابق على عيد الميلاد، لم تسمع شيئا من السلطات عن السبل والوسائل التي ستزودها من خلالها بالحماية المباشرة الفعالة وفقا لطلب اللجنة.

٤-٤ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة في ردها المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ بأن مكتب تكافؤ الفرص التابع للحكومة (يُشار إليه في ما بعد بالمكتب) اتصل بصاحبة الرسالة في كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ من أجل الاستفسار عن حالتها وأنه تبين أنها لم يكن لديها في ذلك الوقت محام موكل عنها في الدعوى، لذلك انتدب المكتب محاميا على خبرة ودراية مهنية بحالات العنف المترلي لتمثيلها.

٤-٥ وأبلغت الدولة الطرف اللجنة أيضا بأن المكتب أجرى في ٢٦ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ اتصالات مع دائرة رعاية الأسرة والطفولة المختصة التابعة لحكومة فيرينتسفاروش المحلية بشأن وقف أشكال العنف المترلي الذي تتعرض له صاحبة الرسالة وطفلاها. وأفادت الدولة الطرف بأن تدابير عاجلة اتخذت لضمان سلامة الطفلين ونموهما الشخصي.

٤-٦ وفي ٩ شباط/فبراير ٢٠٠٤، أرسل المكتب خطابا إلى كاتب العدل بحكومة فيرينتسفاروش المحلية بسط فيه تفاصيل حالة صاحبة الرسالة وطفليها. وطلب المكتب إليه عقد ما يوصف بأنه ''اجتماع لمناقشة الحالة'' بهدف تحديد التدابير الأخرى اللازمة لتقديم حماية فعالة لصاحبة الرسالة وطفليها. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، لم يكن المكتب قد تلقى بعد ردا على رسالته.

٤-٧ وفي ١٣ تموز/يوليه ٢٠٠٤، أُرسلت مذكرة شفوية باسم الفريق العامل المعني بالرسائل إلى الدولة الطرف في إطار متابعة طلب اللجنة المؤرخ ٢٠ تشرين الأول/أكتوبر و ١٧ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، وأعربت المذكرة عن أسف الفريق العامل لضآلة المعلومات التي قدمتها الدولة الطرف عن التدابير المؤقتة المتخذة

لتلافي تعريض صاحبة الرسالة إلى ضرر يتعذر إصلاحه. وطلب الفريق العامل تزويد أ.ت وطفليها على الفور بمكان آمن للعيش فيه وأن تكفل الدولة الطرف حصول صاحبة الرسالة على مساعدة مالية كافية إذا كانت بحاجة إليها. ودُعيت الدولة الطرف إلى إبلاغ الفريق العامل في أقرب وقت ممكن بأية تدابير محددة تتخذها استجابة للطلب.

٤-٨ وكررت الدولة الطرف في مذكرتها المؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ قولها بأنها أجرت اتصالات مع صاحبة الرسالة وانتدبت محاميا لتمثيلها في الدعاوى المدنية وأجرت اتصالا بكاتب العدل المختص ودوائر رعاية الطفولة المختصة.

الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية الرسالة ووجاهة موضوعها

٥-١ فسرت الدولة الطرف في ملاحظاتها المقدمة بتاريخ ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ موضوع الدعاوى المدنية التي أشارت إليها صاحبة الرسالة حيث ذكرت أن ل. ف. رفع دعوى في أيار/مايو ٢٠٠٠ ضد صاحبة الرسالة اتهمها فيها بالتعدي على ممتلكاته لأنها غيرت قفل باب شقتهما ومنعته من استخدام ممتلكاته. وأمر كاتب العدل بحكومة فيرينتسفاروش المحلية صاحبة الرسالة بأن تتوقف عن التدخل في حقوق السيد ل.ف في الملكية. ولجأت صاحبة الرسالة إلى محكمة بشتي المحلية المركزية (بشتي كوتسبونتي كيروليتي بيروشاغ) لتلتمس منها تنحية الأمر وإقرار حقها في استخدام الشقة. ورفضت المحكمة المحلية دعوى صاحبة الرسالة بناء على أن من حق ل.ف استخدام ممتلكاته وأنه كان متوقعا من صاحبة الرسالة أن تسعى إلى تسوية النزاع بالطرق القانونية بدلا من اللجوء إلى الأساليب التعسفية التي استخدمتها. وقضت المحكمة المحلية في حكم تكميلي مؤرخ ١٣ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٢ بأن من حق صاحبة الرسالة استخدام الشقة، ولكن المحكمة رأت أنها ليست مختصة بتحديد ما إذا كان من حق صاحبة الرسالة استعمال الشقة وحدها لأنها لم تقدم طلبا بهذا الشأن. وأيد الحكم الصادر في ٤ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٣ عن محكمة بودابست الإقليمية (فورفاروشي بيروشاغ) قرار المحكمة المحلية. واستأنفت صاحبة الرسالة الحكم أمام المحكمة العليا في ٨ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣، وكان الاستئناف لا يزال قيد النظر في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤، وهو التاريخ الذي قدمت فيه الدولة الطرف ملاحظاتها.

٥-٢ وفي ٢ أيار/مايو ٢٠٠٠، رفعت صاحبة الرسالة دعوى ضد ل. ف. أمام محكمة بشتي المحلية المركزية تطلب فصل ممتلكاتهما المشتركة. وفي ٢٥ تموز/يوليه ٢٠٠٠،

رفضت المحكمة المحلية طلب صاحبة الرسالة اتخاذ تدابير مؤقتة تكفل لها استخدام وحيازة الممتلكات المشتركة بناء على وجود دعوى قضائية أخرى متعلقة بهذه المسألة (''دعوى التعدي على الممتلكات'') وأنها غير مختصة بالبت في هذا الأمر أثناء نظرها في دعوى فصل الممتلكات. ودفعت الدولة الطرف بأن النظر في الدعوى قد تعرقل إلى حد بعيد بسبب تقاعس صاحبة الرسالة عن التعاون مع محاميها في ذلك الوقت وتوانيها عن تقديم المستندات المطلوبة، علاوة على أنه اتضح عدم تسجيل ملكية الزوجين للشقة وقد أُوقفت الدعوى المدنية المرفوعة بهذا الخصوص.

٥-٣ وأفادت الدولة الطرف بأن عدة دعاوى جنائية أُقيمت ضد ل. ف بتهمة التعدي والاعتداء بالضرب. ففي ٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠١، أدانته محكمة بشت المحلية المركزية بارتكاب جريمة تعد في ٢٢ نيسان/أبريل ١٩٩٩ وقضت عليه بغرامة قدرها ٦٠ ٠٠٠ فورنت هنغاري. وبرأته المحكمة المحلية من تهمة تعد أخرى زُعم أنه ارتكبها في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ لعدم كفاية الأدلة. واستأنف مكتب المدعي العام الحكم، لكن ملف القضية فُقد أثناء نقله إلى محكمة بودابست الإقليمية. وفي ٢٩ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، قضت محكمة بودابست الإقليمية بإعادة المحاكمة. واستؤنف النظر في الدعوى أمام محكمة بشت المحلية المركزية وضمت إلى دعوى جنائية أخرى ضد ل. ف كانت مرفوعة أمام المحكمة نفسها.

٥-٤ وأُقيمت دعوى ضد ل. ف. بتهمة التعدي على صاحبة الرسالة في واقعة حدثت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ أسفرت عن إصابتها بكدمات في منطقة الكلى فيما زُعم. ورغم أن الشرطة أوقفت التحقيق مرتين (في ٦ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠١ و ٤ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٢)، فقد استؤنف التحقيق بأمر من مكتب المدعي العام. وأُخذت أقوال الشهود والخبراء وصدرت لائحة اتهام ضد ل. ف. في ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٣ أمام محكمة بشت المحلية المركزية.

٥-٥ وأفادت الدولة الطرف بضم الدعويين الجنائيتين (أي الدعويين المرفوعتين بشأن واقعتي تعدٍ منفصلتين يُزعم ارتكابهما في ١٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١) في قضية واحدة. وعقدت محكمة بشت المحلية المركزية جلسات استماع في ٥ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٣، و ٩ كانون الثاني/يناير ٢٠٠٤ و ١٣ شباط/فبراير ٢٠٠٤، وتقرر عقد الجلسة التالية في ٢١ نيسان/أبريل ٢٠٠٤.

٥-٦ وأفادت الدولة الطرف بأنها، على الرغم من عدم استخدام صاحبة الرسالة وسائل الانتصاف المحلية المتاحة أمامها استخداما فعالا ومن وجود بعض الدعاوى القضائية

المحلية التي ما زالت منظورة أمام المحاكم، لا تود أن تثير أية اعتراضات مبدئية على مقبولية الرسالة. وتقر الدولة الطرف في الوقت ذاته بأن وسائل الانتصاف هذه لا تستطيع أن توفر لصاحبة الرسالة حماية فورية من سوء المعاملة على يد قرينها السابق.

٥-٧ وبعد أن أدركت الدولة الطرف أن النقص يعتور نظام الانتصاف من العنف المترلي في القانون الهنغاري وأن فعالية الإجراءات المعمول بها ليست كافية، أفادت بأنها بدأت في عام ٢٠٠٣ برنامج عمل شامل لمناهضة العنف المترلي. ففي ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣، اعتمد البرلمان الهنغاري قرارا بشأن الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الأسري ومعالجته بأسلوب فعال يتضمن عددا من التدابير التشريعية والإجراءات الأخرى التي ينبغي للدولة الطرف اتخاذها على الصعيد الميداني. ومن بين هذه الإجراءات: إدخال أمر تقييدي في التشريع؛ وكفالة إيلاء الأولوية لحالات العنف المترلي في الدعاوى التي تنظر فيها المحاكم، والإجراءات التي تباشرها السلطات الأخرى؛ وتعزيز القواعد الحالية المتعلقة بحماية الشهود ووضع قواعد جديدة تهدف إلى ضمان توفير حماية قانونية كافية للأمن الشخصي لضحايا العنف داخل الأسرة؛ ووضع بروتوكولات واضحة من أجل الشرطة والأجهزة المعنية برعاية الطفل والمؤسسات الاجتماعية والطبية؛ وتوسيع وتحديث شبكة الملاجئ وإقامة مراكز إغاثة لحماية الضحايا؛ وتوفير مساعدات قانونية مجانية في حالات معينة؛ ووضع برنامج عمل مركب على الصعيد الوطني للقضاء على العنف الأسري يطبق جزاءات وتدابير للحماية؛ وتدريب المهنيين؛ وضمان جمع بيانات عن العنف الأسري؛ ومطالبة القضاء بتنظيم دورات تدريبية للقضاة وإيجاد وسيلة لضمان إعطاء أولوية للحالات المتصلة بالعنف الأسري؛ وبدء حملة على الصعيد الوطني للتغلب على حالة اللامبالاة إزاء العنف الأسري وتبديد الفكرة القائمة على أن العنف الأسري مسألة من خصوصيات الأسرة، وتوعية الأجهزة الحكومية والبلدية والاجتماعية والصحفيين. ومع المراعاة الواجبة للفصل بين السلطات، اقترح أيضا البرلمان الهنغاري في قرار اتخذه في ١٦ نيسان/أبريل ٢٠٠٣ أن يقوم المجلس الوطني للقضاء بتنظيم برامج تدريب للقضاة وإيجاد وسيلة لضمان إعطاء أولوية للقضايا المتعلقة بالعنف الأسري. وكان من بين ما أشار إليه البرلمان في القرار اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، والتعليقات الختامية للجنة بشأن تقريري هنغاريا الدوريين الرابع والخامس الموحدين اللذين اعتمدهما البرلمان في دورته الاستثنائية المعقودة في آب/أغسطس ٢٠٠٢ والإعلان المتعلق بالقضاء على العنف ضد المرأة.

٥-٨ وأوضح البرلمان في قرار ثان أيضا أن الحماية من العنف الأسري تحظى بأولوية عليا في الاستراتيجية الوطنية لمنع الجريمة، ووصف المهام المطلوبة من مختلف مؤسسات الدولة والقوى الفاعلة في المجتمع في هذا الشأن، ومن بينها: التدخل السريع الفعال من جانب الشرطة وسلطات التحقيق الأخرى؛ وإخضاع الأشخاص الذين يعانون من نزعات عدوانية مرضية للعلاج الطبي وتطبيق تدابير لحماية الأشخاص الذين يعيشون في محيطهم؛ وتوفير خطوط ''إغاثة'' هاتفية على مدار الأربع والعشرين ساعة؛ وتنظيم برامج لإعادة التأهيل؛ وتنظيم أنشطة رياضية وترويحية للشباب والأطفال ممن يعيشون في كنف أسر ميالة للعنف؛ وإدخال أساليب لحل المنازعات بالطرق السلمية والإعداد للحياة الأسرية في نظام التعليم العام؛ وتأسيس وتشغيل دور معنية بالتدخل في حالات الأزمات وكذلك مراكز لرعاية الأمومة والطفولة وتشجيع البلديات على اعتماد منظمات مدنية للمساعدة في هذا الشأن؛ وتنظيم حملة إعلامية لمناهضة العنف الأسري.

٥-٩ وأفادت الدولة الطرف أيضا بأنها نفذت تدابير شتى للقضاء على العنف المترلي، من بينها تسجيل الدعاوى الجنائية (نظام ROBOTZSARU) بطريقة من شأنها تيسير التعرف على التوجهات القائمة في الجرائم المتصلة بالعنف الأسري، وكذلك جمع البيانات، وتوسيع نطاق تنفيذ خدمات حماية الأسرة بحلول ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، الأمر الذي يشمل تخصيص وحدات في بودابست لحماية ضحايا سوء المعاملة من النساء اللاتي من دون أطفال، ويلي ذلك إنشاء سبعة مراكز إقليمية. ومن المعتزم إقامة أول ملجأ في عام ٢٠٠٤. وأعدت الحكومة مشروع قانون يبدأ سريانه في ١ تموز/يوليه ٢٠٠٥، وهو يوفر وسيلة انتصاف جديدة لحماية ضحايا العنف المترلي، تتمثل في أمر تقييدي مؤقت تصدره الشرطة وأمر تقييدي تصدره المحاكم مع توقيع غرامة على من يخالفه متعمدا، وقررت تحسين خدمات الدعم المتاحة لهؤلاء الضحايا.

٥-١٠ وبالإضافة إلى ذلك، أوضحت الدولة الطرف أنها تبدي اهتماما خاصا بمعالجة الشرطة لحالات العنف المترلي، ونوهت بأن الجهود المبذولة في هذا الميدان أتت بالفعل بنتائج هامة أوجزتها القيادة الوطنية للشرطة في بيان صحفي صادر في كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٣. وشاركت المنظمات غير الحكومية أيضا في رسم السياسة الحكومية لمناهضة العنف المترلي.

تعليقات صاحبة الرسالة على الملاحظات المقدمة من الدولة الطرف بشأن مقبولية الرسالة ووجاهة موضوعها

٦-١ أفادت صاحبة الرسالة في تعليقاتها المؤرخة ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بأن الخطوة الوحيدة التي اتُخذت بموجب المرسوم/القرار البرلماني بشأن منع أعمال العنف المترلي والتصدي لها رغم الوعود التي قُطعت، كانت إنفاذ البروتوكول الجديد للشرطة التي باتت الآن تتصدى لحالات العنف المترلي. وذكرت أن البروتوكول الجديد لا يساير الاتفاقية، فهي لا تحتجز المعتدين بالضرب لأنها تعتبر احتجازهم انتهاكا لحقوق الإنسان المكفولة لهم، وبدلا من ذلك تعمد في معظم الحالات، وفقا لما رددته وسائط الإعلام، إلى التوسط لحل المشكلة في مسرح الواقعة.

٦-٢ وذكرت صاحبة الرسالة أيضا أن البرلمان أرجأ مناقشة مشروع القانون المتعلق بالأوامر التقييدية إلى الخريف، فالمعارضة للتغيير، كما يقال، قوية، والمشروعون ما زالوا، حسبما يُزعم، لا يعون تماما دواعي تدخلهم في أمر يعتبرونه من خصوصيات الأسرة. وترى صاحبة الرسالة أن البت في حالتها في وقت مناسب سوف يساعدهم على إدراك أن منع العنف المترلي والتصدي له بأسلوب فعال ليس مجرد مطلب للضحايا وللمنظمات غير الحكومية "المتطرفة"، بل إنه مطلب للمجتمع الدولي لحقوق الإنسان.

٦-٣ وأفادت صاحبة الرسالة بأن حالتها لم تتغير وأنها ما زالت تعيش في خوف مقيم من قرينها السابق، ل. ف.، الذي دأب من حين إلى حين على التحرش بها وتهديدها بالعودة إلى العيش في الشقة.

٦-٤ وأفادت صاحبة الرسالة بأن السلطة المحلية المعنية بحماية الطفل ذكرت في محضر الاجتماع الرسمي الذي عقدته في ٩ أيار/مايو ٢٠٠٤ لمناقشة حالتها أنها لا تستطيع وضع حد لحالة التهديد التي تعيش في ظلها باتخاذ تدابير رسمية، وأوصتها بمواصلة طلب المساعدة من الشرطة واستصدار شهادات طبية توثق إصاباتها، والتماس المساعدة من أسرتها الموسعة ومواصلة إبلاغ الشرطة بتطورات الأمور. وذكرت السلطة المعنية بحماية الطفل أيضا، فيما ورد، أنها سوف تستدعي ل.ف وتنذره في حالة استمرار اعتدائه عليها بالضرب.

٦-٥ ووفقا لما ذكرته صاحبة الرسالة، كانت الدعوى الجنائية المرفوعة ضد ل. ف. ما زالت قيد النظر في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤. وقد أُجلت جلسة كان من المقرر عقدها في ٢١ نيسان/أبريل إلى ٧ أيار/مايو، ثم أجلت مرة أخرى إلى

٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ لأن القاضي، حسبما ورد، كان مشغولا إلى حد أنه لم يجد فسحة من الوقت لينظر فيها. وتعتقد صاحبة الرسالة أنه أيا كان الحكم الذي سيصدر فيها، فقد كانت الإجراءات الجنائية مسرفة في الطول وأهملت سلامتها لدرجة أنها لم تمنح حقها في الحماية والإنصاف بطريقة فعالة في الوقت المناسب، وهو ما يمثل انتهاكا للاتفاقية والتوصية العامة ١٩ للجنة.

٦-٦ وتشير صاحبة الرسالة إلى الدعوى المدنية، ولا سيما التماس إعادة النظر المقدم إلى المحكمة العليا الذي اعتبرته وسيلة انتصاف استثنائية، وتقدمت به رغم علمها بهذا. وأفادت بأن الدولة الطرف تكفلت بالتكاليف القانونية اللازمة لكي تشفع التماسها بمرافعات إضافية استجابة لوساطة اللجنة.

٦-٧ وفي ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤، رفضت المحكمة العليا الالتماس، وكان من بين حيثيات الرفض أن الفقه القانوني محدد فيما يتعلق بالمسألة القانونية المثارة في الالتماس.

٦-٨ ورفضت صاحبة الرسالة ما ذكرته الدولة الطرف من أنها لم تقدم طلبا بقصر استخدام الشقة عليها، حيث قالت إن محكمة الدرجة الثانية، محكمة بودابست الإقليمية (فورفاروشي بيروشاغ) أمرت محكمة الدرجة الأولى، محكمة بيشتي المحلية (بشتي كوتسبونتي كيروليتي بيروشاغ) بإعادة النظر في القضية لأنها لم تبت في وجاهة الطلب. وتعتقد مقدمة الطلب أن من الواضح من السياق ومن وثائق المحكمة المتعلقة بها، ومنها قراراتها، أنها طلبت قصر ملكية الشقة عليها لتجنب استمرار تعرضها للعنف. ولكنها أفادت بأن القوانين والتشريعات المعمول بها في الدولة الطرف لا تعتبر العنف المترلي سببا يسوغ للأفراد المعرضين للاعتداء الحق في الانفراد باستعمال العين إذا كانت مملوكة/مؤجرة بصفة مشتركة.

٦-٩ وطلبت صاحبة الرسالة إلى اللجنة اعتبار رسالتها مقبولة دون إبطاء والبت في وجاهة موضوعها بالإقرار بأن الدولة الطرف انتهكت الحقوق المكفولة بموجب الاتفاقية. وطلبت إلى اللجنة أن توصي الدولة الطرف بالتعجيل بسن قوانين وتدابير فعالة تهدف إلى منع العنف المترلي والتصدي له بأسلوب فعال في حالتها الخاصة وبوجه عام. كما تلتمس صاحبة الرسالة التعويض عن السنوات الطويلة من المعاناة المتصلة اتصالا مباشرا بانتهاكات جسيمة خطيرة للاتفاقية. وتعتقد صاحبة الرسالة أن أنجع طريقة لذلك هو تزويدها بمترل آمن تستطيع أن تعيش فيه في أمن وسلام مع

طفليها دون خوف دائم من العودة ''المشروعة'' للرجل الذي دأب على الاعتداء عليها بالضرب و/أو الحصول على تعويض مالي كبير.

٦-١٠ وأبلغت صاحبة الرسالة اللجنة في تعليقاتها المقدمة في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بأن الدعوى الجنائية المقامة ضد ل. ف. قد تأجلت إلى ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ من أجل سماع شهادة أحد أفراد الشرطة، لأن القاضي يعتقد أن هناك تضاربا طفيفا بين تقريرين للشرطة.

٦-١١ وأبلغت صاحبة الرسالة اللجنة في تعليقاتها المقدمة في ١٩ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بأن محكمة بشت المحلية المركزية (بشتي كوتسبونتي كيروليتي بيروشاغ) أدانت ل. ف. في واقعتين اتُهم فيهما بإلحاق إصابات بدنية خطيرة بها وقضت عليه بدفع غرامة تعادل ٣٦٥ دولارا من دولارات الولايات المتحدة تقريبا.

ملاحظات الدولة الطرف التكميلية

٧-١ تذكر الدولة الطرف في مذكرة مؤرخة ٢٧ آب/أغسطس ٢٠٠٤ أنه على الرغم من أن المهام التي يقضي بها المرسوم/القرار البرلماني المتعلق بمنع أعمال العنف المترلي والتصدي لها لم تنفذ كلها على الوجه الكامل، لكن بعض الخطوات الإيجابية اتخذت، ومن بينها وضع معايير جديدة في ميدان مكافحة الجريمة وسن القانون رقم ٨٠ لسنة ٢٠٠٣ بشأن شروط تقديم المساعدة القانونية للمحتاجين إليها. وقالت إن هذه الصكوك تهيئ الفرصة لتأسيس شبكة وطنية لتقديم الدعم القانوني والاجتماعي الشامل لضحايا العنف المترلي في المستقبل.

٧-٢ وأكدت الدولة الطرف أن النظر في مشروع القانون المتعلق بالأوامر التقييدية التي تنطبق على حالات العنف الأسري قد تأجل إلى الدورة البرلمانية التي تُعقد في الخريف.

٧-٣ وأقرت الدولة الطرف أن تجربة المكتب والمعلومات المتوفرة لديها تظهر أن حالات العنف المترلي من هذا القبيل لا تحظى بأولوية عليا في النظر أمام المحاكم.

٧-٤ ومن المسلم به من واقع تجربة المكتب في ضوء هذه الحالة وبوجه عام أن النظام القانوني والمؤسسي في هنغاريا ليس مهيئا بعد لأن يكفل تقديم الحماية والدعم لضحايا العنف المترلي بمستوى التنسيق والشمول والفعالية الذي يتوقعه المجتمع الدولي.

المسائل والإجراءات المطروحة على اللجنة

النظر في مقبولية الرسالة

٨-١ ستقرر اللجنة، وفقا للمادة ٦٤ من نظامها الداخلي، ما إذا كانت الرسالة مقبولة أو غير مقبولة بموجب البروتوكول الاختياري. و ستبت في مقبولية الرسالة قبل النظر في وجاهة موضوعها عملا بالفقرة ٤ من المادة ٧٢ من نظامها الداخلي.

٨-٢ وتأكدت اللجنة من أن المسألة لم تُبحث بالفعل ولا هي قيد البحث في إطار إجراء آخر من إجراءات الاستقصاءات أو التسويات الدولية.

٨-٣ وفيما يتعلق بالفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لا تود إثارة أية اعتراضات مبدئية بشأن مقبولية الرسالة وتسلم علاوة على ذلك بأن وسائل الانتصاف الراهنة في هنغاريا لا تستطيع أن توفر حماية فورية لصاحبة الرسالة من التعرض لسوء المعاملة على يد ل. ف. وتوافق اللجنة على هذا التقييم وترى أنها غير ممنوعة بموجب الفقرة ١ من المادة ٤ من النظر في الرسالة.

٨-٤ غير أن اللجنة تود أن تبدي بعض الملاحظات على تعقيبات الدولة الطرف التي تقدمت بها في ٢٠ نيسان/أبريل ٢٠٠٤ وأشارت فيها إلى أن بعض الدعاوى ما زالت قيد النظر أمام المحاكم المحلية. ففي الدعوى المدنية المتعلقة بحق ل. ف. في دخول شقة الأسرة، أفادت صاحبة الرسالة في تعليقاتها المقدمة في ٢٣ حزيران/يونيه ٢٠٠٤ بأن المحكمة العليا رفضت التماس إعادة النظر في القضية في ٢٣ آذار/مارس ٢٠٠٤. وأما الدعوى المدنية المتعلقة بتقسيم الملكية المشتركة فقد أوقف النظر فيها لفترة لم تحدد من ناحية أخرى بسبب مسألة تسجيل الملكية. وترى اللجنة أن الحكم النهائي يرجح ألا يعالج بشكل فعال الانتهاك الحالي لأحكام الاتفاقية الذي اشتكت صاحبة الرسالة بأنه يعرض حياتها للخطر. وإلى جانب هذا، تلاحظ اللجنة أن هناك دعوتين جنائيتين اتُهم فيهما ل.ف بالتعدي والاعتداء بالضرب في واقعتين مزعومتين ارتُكبتا في ١٩كانون الثاني/يناير ٢٠٠٠ و ٢١ تموز/يوليه ٢٠٠١ قد ضُمتا في قضية واحدة وصدر الحكم فيهما، حسبما ذكرت صاحبة الرسالة، في ١ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٤ بإدانة ل.ف وتغريمه مبلغا بلغ ٣٦٥ دولارا تقريبا. و لم تبلغ اللجنة بما إذا كان المتهم قد يستأنف حكم الإدانة و/أو العقوبة أو أنه سيستأنف ضدهما. غير أن اللجنة ترى أن تأخير الحكم على هذا النحو لأكثر من ثلاث سنوات منذ تاريخ الواقعتين المذكورتين يمثل أمدا طويلا إلى حد غير معقول في إطار فحوى الفقرة ١ من المادة ٤ من البروتوكول الاختياري، ولا سيما بالنظر إلى أن

صاحبة الرسالة كانت معرضة لضرر يتعذر إصلاحه وكانت حياتها مهددة بالخطر في تلك الفترة. وإلى جانب ذلك، تأخذ اللجنة في الحسبان أن صاحبة الرسالة لم يكن بوسعها الحصول على حماية مؤقتة بينما كانت الدعوى الجنائية قيد النظر وأن المتهم لم يحتجز في أي وقت.

٨-٥ وفيما يتعلق بالوقائع التي هي موضوع الرسالة، لاحظت اللجنة أن صاحبة الرسالة أشارت إلى أن معظم الحوادث المشكو منها وقعت قبل آذار/مارس ٢٠٠١ عندما بدأ سريان البروتوكول الاختياري في هنغاريا. ولكن مقدمة الرسالة احتجت بأن حوادث العنف البدني الشديد العشر الموثقة طبيا، التي تمثل جزءا من مجموعة أكبر فيما يزعم من الاعتداءات، هي سلسلة واضحة متتابعة الحلقات من حوادث العنف المترلي المنتظم وأن حياتها كان لا تزال معرضة للخطر، حسبما هو موثق في واقعة الاعتداء بالضرب التي حدثت في ٢٧ تموز/يوليه ٢٠٠١ ، أي بعد سريان البروتوكول الاختياري في هنغاريا، مما يحمل اللجنة على الاعتقاد بأنها مختصة من الناحية الزمنية بالنظر في الرسالة برمتها، لأن الحقائق التي تمثل موضوعها تشمل الزعم بالافتقار للحماية/التقاعس الآثم المزعوم من جانب الدولة الطرف في سلسلة من الحوادث الخطيرة حدث فيها اعتداء بالضرب والتهديد بمزيد من العنف الذي كان سمة متواصلة اتسمت بها الفترة التي بدأت في عام ١٩٩٨ وما زالت مستمرة إلى اليوم.

٨-٦ وليس لدى اللجنة أي سبب يدعوها لاعتبار الرسالة غير مقبولة على أي أساس، ومن ثم فإنها تعتبرها مقبولة.

النظر في وجاهة موضوع الرسالة

٩-١ نظرت اللجنة في هذه الرسالة في ضوء جميع المعلومات المقدمة لها من صاحبتها والدولة الطرف وفق المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري.

٩-٢ وتشير اللجنة إلى توصيتها العامة رقم ١٩ بشأن العنف ضد المرأة التي تناولت تعريف التمييز بقولها ''... يشمل هذا التعريف العنف القائم على نوع الجنس'' و ''العنف القائم على أساس نوع الجنس قد يخرق أحكاما محددة من الاتفاقية بصرف النظر عما إذا كانت تلك الأحكام قد ذكرت العنف صراحة''. وعلاوة على ذلك، ناقش التعليق العام مسألة ما إذا كان من الممكن اعتبار الدول الأطراف مسؤولة عن سلوك القوى غير الحكومية حيث أوضح أن ''... التمييز في الاتفاقية لا يقتصر على أعمال

من جانب الحكومات أو باسمها...'' و ''يجيز أيضا القانون الدولي العام وعهود معينة لحقوق الإنسان مساءلة الدول أيضا عن الأعمال الخاصة إذا لم تتصرف بالجدية الواجبة لمنع انتهاكات الحقوق أو للتحقيق في جرائم العنف ومعاقبة مرتكبيها وتعويض ضحاياها''. وعليه، فالقضية التي تواجه اللجنة هي البت فيما إذا كانت صاحبة الرسالة ضحية انتهاك من الانتهاكات الواردة في المواد ٢ (أ) و (ب) و (هـ) و ٥ (أ) و ١٦ من الاتفاقية حيث إن الدولة الطرف، حسبما زعمت صاحبة الرسالة، تقاعست لمدة أربع سنوات عن واجبها في توفير الحماية الفعالة لها من الأخطار البالغة التي كان ''زوجها السابق المقترنة به مدنيا'' يهدد بها سلامتها الجسدية وصحتها البدنية والنفسية.

٩-٣ وفيما يتعلق بالمواد ٢ (أ) و (ب) و (هـ)، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف أقرت بأن وسائل الانتصاف التي التمستها صاحبة الرسالة لم تكن كافية لتوفير حماية مباشرة لها من سوء المعاملة على يد قرينها السابق إلى جانب أن الترتيبات القانونية والمؤسسية في الدول الطرف لم تكن مهيأة بعد لأن تكفل لضحايا العنف المترلي ما يتوقعه المجتمع الدولي من ضروب الحماية والدعم المنسقة والشاملة والفعالة بحق. وفي حين أن اللجنة تنظر بعين التقدير إلى الجهود التي بذلتها الدولة الطرف لتأسيس برنامج عمل شامل لمناهضة العنف المترلي وإلى التدابير القانونية والإجراءات الأخرى التي ترنو إلى اتخاذها، فهي تعتقد أن هذه الجهود لم تفد بعد صاحبة الرسالة و لم تعالج حالة انعدام الأمن التي تعاني منها بصفة مستمرة. وتلاحظ اللجنة أيضا أن التقدير العام للدولة الطرف هو أن حالات العنف المترلي لا تحظى بأولوية عليا في الدعاوى المنظورة أمام المحاكم. وترى اللجنة أن الوصف المقدم للإجراءات التي استُعين بها في هذه الحالة، المدنية والجنائية على السواء، متفق مع هذا التقييم العام. ولا يمكن التضحية بحقوق الإنسان المكفولة للمرأة في الحياة والسلامة البدنية والنفسية على مذبح حقوق أخرى، بما فيها الحق في الملكية والحق في الخصوصية. وتلاحظ اللجنة أيضا أن الدولة الطرف لم تقدم معلومات عن وجود سبل بديلة كان من الممكن لصاحبة الرسالة أن تلجأ لها وتلتمس منها حماية وأمنا كافيين لدرء خطر استمرار تعرضها للعنف. وتشير اللجنة في هذا الصدد إلى التعليقات الختامية التي عقّبت بها في آب/أغسطس ٢٠٠٢ على التقريرين الرابع والخامس الموحدين المقدمين من الدولة الطرف، حيث أعربت ''... عن قلقها من انتشار العنف ضد النساء والفتيات، بما في ذلك العنف المترلي. كما تشعر بالقلق بصفة خاصة من عدم سن أية تشريعات لمحاربة العنف المترلي والتحرشات الجنسية، ومن عدم وجود أوامر

حماية أو إبعاد أو ملاجئ لتوفير الحماية الفورية للنساء من ضحايا العنف المترلي''. وإذ تأخذ اللجنة هذا في الاعتبار، تخلص إلى أن التزامات الدولة الطرف المحددة في المواد ٢ (أ) و (ب) و (هـ) من الاتفاقية تمتد لتشمل وقاية المرأة من العنف وحمايتها منه، وأنها ما زالت غير مستوفاة في هذه الحالة، وهو ما يمثل انتهاكا لحقوق الإنسان والحريات الأساسية المكفولة لصاحبة الرسالة، ولا سيما حقها في الأمن الشخصي.

٩-٤ وقد عالجت اللجنة المادتين ٥ و ١٦ معا في توصيتها العامة رقم ١٩ في معرض تناولها لظاهرة العنف الأسري. فشددت اللجنة في توصيتها العامة رقم ١٩ على أن " أحكام التوصية العامة رقم ١٩ ... المتعلقة بالعنف الذي يستهدف المرأة تتسم بشديد الأهمية في مجال قدرات المرأة على التمتع بحقوقها وحرياتها على قدم المساواة مع الرجل". وذكرت أن المواقف التقليدية التي ترى أن المرأة تابعة للرجل تساهم في شيوع أعمال العنف التي تستهدفها. وتبينت اللجنة هذه المواقف نفسها عندما نظرت في تقريري هنغاريا الدوريين الرابع والخامس المجمعين في عام ٢٠٠٢. وأعربت آنئذ عن قلقها بشأن ''استمرار القوالب النمطية التقليدية الراسخة فيما يتعلق بأدوار ومسؤوليات النساء والرجال في الأسرة...''. وفي ما يتعلق بالحالة التي تنظر فيها اللجنة الآن، تظهر وقائع الرسالة نفس العلاقات بين الجنسين والمواقف المتخذة بصدد المرأة التي تبينتها اللجنة بالنسبة للبلد ككل. إن صاحبة الرسالة تعيش منذ أربع سنوات وحتى اليوم في ظل تهديد زوجها السابق الذي اقترنت به مدنيا وأنجبت منه طفلين. لقد تعرضت صاحبة الرسالة للاعتداء بالضرب على يد الرجل المذكور نفسه، زوجها السابق الذي اقترنت به مدنيا. وحاولت صاحبة الرسالة دون نجاح، سواء عن طريق الدعاوى المدنية أو الجنائية، أن تمنع ل.ف بصفة مؤقتة أو نهائية من دخول الشقة التي ظلت تعيش فيها مع طفليها. ولم يكن في وسع صاحبة الرسالة استصدار أمر بعدم التعرض لها ولا بتوفير الحماية لها لأن كلا الخيارين ليس معمولا بهما في الدولة الطرف في الوقت الراهن. ولم تتمكن من الهرب إلى مأوى بسبب عدم وجود أي مأوى مجهز لاستقبالها ولديها اللذين يعاني أحدهما من إعاقة تامة. إن الدولة الطرف لم تطعن في أي من هذه الوقائع التي تشير، مجتمعةً، إلى أن حقوق صاحبة الرسالة المكفولة بموجب المادتين ٥ (أ) و ١٦ من الاتفاقية قد انتُهكت.

٩-٥ وتلاحظ اللجنة أيضا أن عدم وجود تدابير قانونية أو إجراءات أخرى فعالة حال دون تعامل الدولة الطرف بطريقة مرضية مع طلب اللجنة بتوفير تدابير مؤقتة.

٩-٦ وعملا بالفقرة ٣ من المادة ٧ من البروتوكول الاختياري لاتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ترى اللجنة أن الدولة الطرف لم تف بالتزاماتها، وبالتالي انتهكت حقوق صاحبة الرسالة بموجب المواد ٢ (أ) و (ب) و (هـ) والمادة ٥ (أ) بالترابط مع المادة ١٦ من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وتتوجه بالتوصيات التالية إلى الدولة الطرف:

أولا - بشأن صاحبة الرسالة:

(أ) اتخاذ تدابير فورية فعالة لضمان سلامة أ.ت وأسرتها، البدنية والنفسية؛

(ب) توفير بيت آمن لـ أ. ت لتعيش فيه مع طفليها مع الحصول على نفقة لطفليها والمساعدة القانونية اللازمة ومنحها التعويض المتناسب مع ما ألحق بها من أذى بدني ونفسي ومع جسامة الانتهاك الذي تعرضت له حقوقها؛

ثانيا - في المحيط العام:

(أ) احترام وحماية وتعزيز وإعمال حقوق الإنسان المكفولة للمرأة، بما في ذلك الحق في عدم التعرض لجميع أشكال العنف المترلي، بما في ذلك الترهيب والتهديد بالعنف؛

(ب) تأمين أقصى قدر من الحماية القانونية لضحايا العنف المترلي بالتزام الجدية الواجبة في العمل على وقاية المرأة من هذا الضرب من العنف والتصدي له؛

(ج) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لضمان المبادرة فورا إلى تنفيذ وتقييم الاستراتيجية الوطنية لمنع العنف الأسري وتداركه بالعلاج الفعال؛

(د) اتخاذ جميع التدابير اللازمة لتوفير التدريب المنتظم على كل ما يتعلق بتنفيذ اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة والبروتوكول الاختياري، وذلك للقضاة والمحامين وموظفي إنفاذ القانون؛

(هـ) المسارعة دون إبطاء إلى تنفيذ التعليقات الختامية للجنة التي عقبت بها في آب/أغسطس ٢٠٠٢ على تقريري هنغاريا الدوريين الرابع والخامس المجمعين بشأن العنف ضد النساء والفتيات، ولا سيما توصية اللجنة بسن قانون محدد لمنع العنف المترلي ضد المرأة ينص على أوامر لحماية الضحايا ومنع التعرض لهن وتزويدهن بخدمات للدعم من بينها توفير المأوى لهن؛

(و) المبادرة فورا إلى إجراء تحقيقات وافية نزيهة جادة في جميع مزاعم العنف المترلي وتقديم الجناة إلى العدالة وفقا للمعايير الدولية؛

(ز) تزويد ضحايا العنف المترلي بسبل آمنة عاجلة للجوء إلى القضاء، بما في ذلك توفير المساعدة القانونية المجانية عند الاقتضاء ضمانا لتزويدهن بوسائل انتصاف وإعادة تأهيل متاحة فعالة كافية؛

(ح) إلحاق الجناة ببرامج لإعادة التأهيل والبرامج التي تعلم حل المنازعات الأسرية دون اللجوء إلى العنف.

٩-٧ وفقا للفقرة ٤ من المادة ٧، تولي الدولة الطرف الاعتبار الواجب لآراء اللجنة المشفوعة بتوصياتها، وتقدم إلى اللجنة، خلال ستة أشهر، ردا مكتوبا يتضمن أي معلومات عن أي إجراء تكون قد اتخذته في ضوء آراء اللجنة وتوصياتها. ومطلوب من الدولة الطرف أيضا نشر آراء اللجنة وتوصياتها وترجمتها إلى اللغة الهنغارية وتوزيعها على نطاق واسع حتى يصل العلم بها إلى كافة قطاعات المجتمع ذات الصلة.